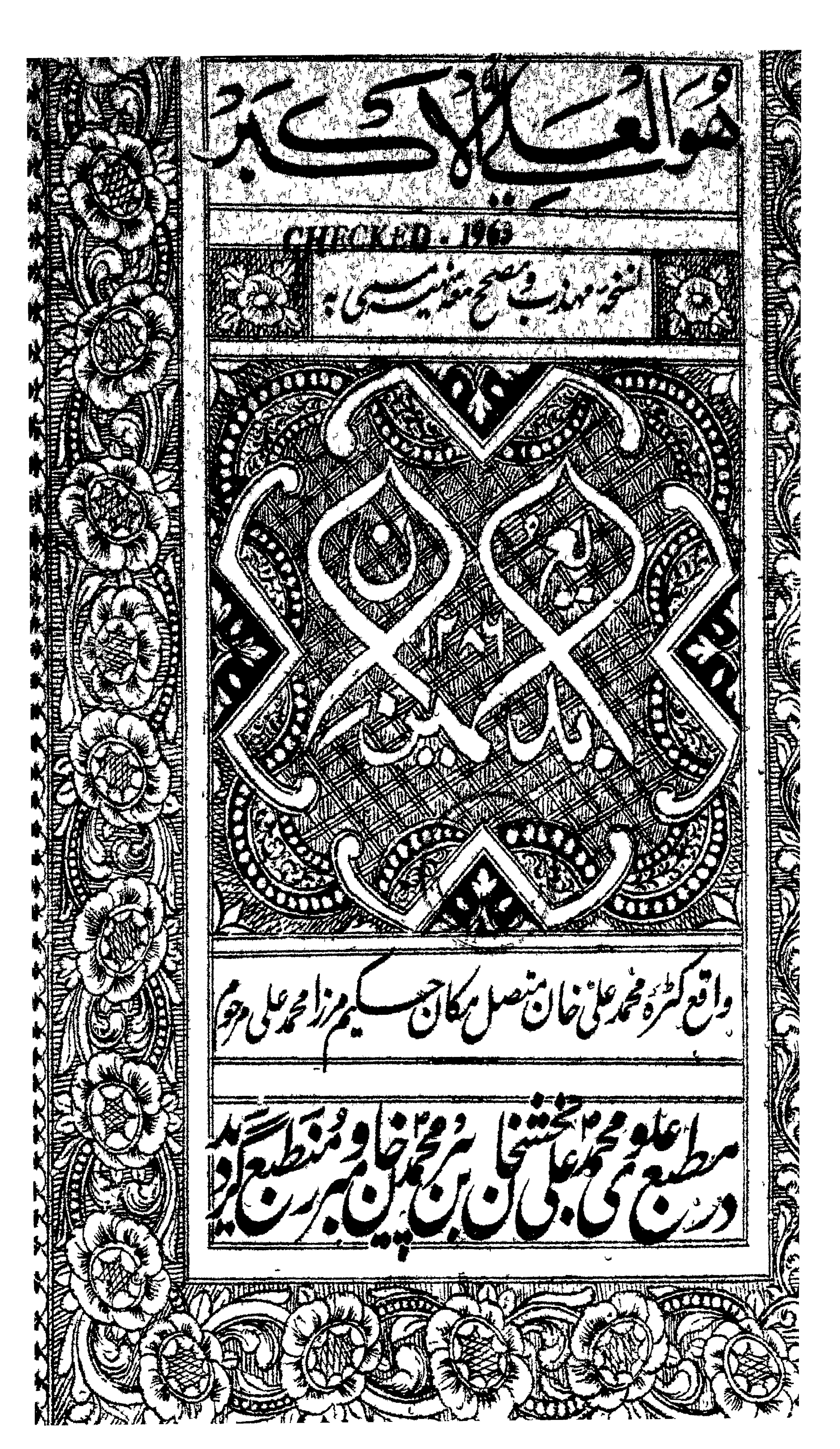

هو العلی الاکبر
CHECKED - 1963
نسخهٔ مهذب و مصحح
۱۳۰۶
واقع کٹرہ محمد علی خان متصل مکان حکیم مرزا محمد علی مرحوم
در مطبع علوی محمد علی بخشخان بن محمد خان مرحوم منطبع گردید



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي نور قلوبنا بمعرفة المعقولات وزين عقولنا بافاضة
ادراك الكليات والجزئيات وميز نوعنا عن سائر الانواع بالذاتيات والعرضيات
وافاض علينا معرفة كيفية التركيبات والترتيبات ووفقنا لاكتساب العلوم
من التصورات والتصديقات وخلصنا من ظلمات الشكوك والشبهات
والصلوة على نبينا محمد المخصوص باكمل التحيات والمبعوث بالحجج والبينات
وعلى اله الذين فازوا بفيضان التدقيقات والتحقيقات اما بعد
فيقول العبد الضعيف الراجي الى رحمة الله الغني القوي عبد الله بن
الهداد العثماني الطلنبي اعلى الله درجته في الجنان وافاض عليه سجال
العفو والغفران قد اتفقت الآراء على ان حكمة ذي الجلال في ايجاد
العقلاء هي معرفة الذات والصفات بالاستدلال عليها بالآثار والآيات

وهي موقوفة على العلم المسمى بالمنطق ...

من العلماء بفرضية معرفته علينا ولما كان المختصر المسمى بميزان

المنطق المشتمل على غرر الفوائد ودرر الفرائد متداولا بين الانام ولم

يحم حول تحقيقه احد من العظام اردت ان اشرح له شرحا صغر حجمه و

كبر علمه وكثرت فوائده وجلت عوائده واودع فيه فوائد ملتقطة من

كتب العلماء وفوائد مقتبسة من تصانيف الفضلاء ولطائف اجادت بها

بها خاطري وغرائب اسرار ابدعتها قوة فكري رجاء ان يوصل الى المرام

بتوفيق ذي الانعام والاكرام والله ولي التوفيق والهداية وعليه

التوكل في البداية والنهاية وهو حسبي ونعم الوكيل ونعم المولى ونعم النصير

فنقول لما كانت الاشارة الى اجزاء العلم في اول التصنيف تورث البصيرة

للشارع قسم المص العلم اولا الى التصور فقط والتصديق فقال العلم

بالنسبة الينا اما تصور فقط اي ادراك ساذج كتصورنا الزوايا الثلث

وتصورنا التساوي للقائمتين والنسبة بينهما قبل وقوفنا على البرهان

الهندسي قيل انما قيد بقيد فقط ليحصل التقسيم لان التقسيم ضم مختصين

او اكثر الى مشترك ومطلق التصور مرادف العلم وانت خبير بحصوله

بدونه بارادة شرط لا وقيل انما قيد بقيد فقط لما بين التصور والتصديق

من اللزوم الذي ينافي التقابل لان التصديق لا يوجد بدون التصور

وانت خبير بان اللزوم بحسب الوجود لا ينافي التقابل بحسب الصدق

كما بين الزوج والفرد والحق ان يقال انما قيد بقيد فقط ليحصل

التقسيم الحقيقي من غير تكلف عدول عن الظاهر وفي صورة الاطلاق ايضا

يحصل التقسيم بارادة شرط لا وهو تكلف عدول عن الظاهر وللتنبيه

على المرادفة بين العلم ومطلق التصور فسر مطلق التصور المذكور في ضمن

المقيد بقوله وهو اي التصور حصول صورة الشيء في العقل ولو قال

حصول الشيء في العقل لكان اولى ان قيل المرادفة تعلم بكون مطلق

التصور مشتركا بين القسمين قلنا اشتراك الشيئين بين الشيئين لا يدل

على ترادفهما لانا اذا قلنا الحيوان اما ماش ناطق واما ماش غير ناطق لا يلزم

منه مرادفة الماشي للحيوان بل غاية التصادق وهو لا يستلزم الترادف

ولا يجوز ان يكون قوله وهو حصول صورة الشيء الخ تفسيرا للتصور فقط و

الا لم يكن ما تعلق به شيء غيره فيه ولا يجوز ان يكون تفسيرا للعلم اذ لا معنى

لتوسيط تعريفه بين قسميه بل ينبغي ان يقدم على القسمين وقد يقال

معنى التوسيط التنبيه على ان المقصود الاعظم هنا التقسيم لا التعريف و

حصول الصورة في المقسم لست معرفة للقسم كما في اكانت باعتبار احد

القسمين قيل صورة الشيء ما يوجد منه عند حذف المشخصات ولا يخفى ان

ظاهر هذا التعريف لا يتناول صور الجزئيات من حيث هي جزئيات وصور الكليات

من حيث هي معروضات وقد قيل الاولى ان يفسر الصورة بكيفية تحصل

في العقل **واعلم** ان تفسير مطلق التصور بما ذكرنا يتناول ادراك الجزئيات

عند من يقول بارتسام صور الجزئيات في العقل لا في الالات والتفسير

الشامل له على المذهبين حصول صورة الشيء عند الذات المجردة والمراد

بصورة الشئ الصورة الحاصلة عند العقل لا في نفس الامر فقلنا وليتصور
ما لا يطابق الواقع ايضا العقل جوهر مجرد عن المادة الا انه مقارن لها
في فعله وهي النفس الناطقة التي يشير اليها كل واحد بقوله انا واذا
تقرر هذا فاعلم ان معنى حصول صورة الشئ في العقل ان يحصل في العقل
اثر ذلك الشئ بحيث لو وجد في الخارج لكان اياه والمراد بالشئ المعنى
اللغوي وبهذا ظهر فساد ما قيل ان هذا التعريف لا يتناول تصور المعدومات
لان المعدوم ليس بشئ ذي صورة وقوله وهو حصول صورة الشئ
في العقل جملة معترضة بين المعطوف عليه وهو قوله اما تصور
فقط وبين المعطوف وهو قوله او تصديق وهو تصور معه معية
دائمة حكم وبه يسقط الاعتراض بانه يلزم ان يكون كل واحد
من تصور المحكوم عليه وبه والنسبة والمجموع المركب من الثلثة و
كل اثنين منها تصديقا لكن يبقى اعتراض اخر تامل والذي يقطع مادة
الاشكال هو ان يقال ان المراد معه دائمة معتبرة **واعلم** ان
المعية لا تدل على خروج الحكم فلا يصدق تعريف التصديق
الا على مجموع التصورات الثلثة والحكم وذلك بعينه مذهب الامام
فلا يرد ما قيل ان هذا التعريف لا ينطبق على مذهبي الامام والحكماء
كذا قيل وعلى ظاهره بحث ان قيل ان مورد القسمة ان كان العلم
الواحد لم يصح جعل التصديق الذي هو عبارة عن الادراكات
قسما منه وان كان اعم منه لزم ان يكون المركب من القضية التامة

وتصور امر آخر خارجاً عن القسمة قلنا ان مورد القسمة هو العلم
الواحد والتصديق وان كان متعدداً في حد ذاته لكنه واحد بالاعتبار
لعروض الهيئة الاجتماعية ان قيل ان تلك الهيئة الاجتماعية لا تخلو
من ان تكون علماً او معلوماً وعلى كلا التقديرين يلزم المحال اما
على التقدير الاول فلانه يلزم ان يكون اجزاء التصديق زائدة
على الاربعة واما على التقدير الثاني فلانه يلزم ان يكون المركب من
العلم والمعلوم قسما من العلم قلنا ان تلك الهيئة خارجة عن التصديق
لازمة له غير منفكة عنه فلا يلزم المحال ان قيل ان اريد من العلم الواحد
الواحد الحقيقي يلزم خروج التصديق عنه وان اريد الواحد الاعتباري
يلزم خروج التصور وان اريد الاعم وهو لا يتحقق الا في ضمن احدهما
يلزم عليه ما لزم عليهما قلنا المراد هو الواحد الاعم لكن لا يلزم من
عدم تحقق العام الا في ضمن الخاص عدم ارادة العام الا في ضمن ارادة
الخاص فانه يجوز ان يراد العام من حيث هو عام من غير التفات
الى واحد من خواصه وفيه بحث ولما كان التصديق مشتملاً على
الشيئين التصور والحكم وقد ذكر مفهوم التصور من قبل فاراد ان
يذكر مفهوم الحكم ليتضح التصديق بجزئيه فقال وهو اي الحكم اسناد
امر اي ضمه الى امر آخر ايجاباً وهو ايقاع النسبة او سلباً وهو
انتزاعها خرج بقيد الايجاب والسلب ما ليس بحكم كالنسبة
التقييدية ويرد عليه نحو الانسان انسان واجيب بان المغايرة

اعم من ان يكون بالذات او بالاعتبار والمغايرة ههنا بالاعتبار

تامل على ان امثال ادراك غير معتد بها ولقائل ان يقول يلزم من ظاهر

هذا التعريف ان الحكم فعل والعلم من مقولة الكيف فكيف يكون

التصديق الذي هو مركب من الكيف والفعل قسما من العلم لان المركب

الكيف والفعل لا يكون من مقولة الكيف اللهم الا ان يقال المراد من

الاسناد الادراك ومن الامر النسبة ومن الطرفان والجار والمجرور متعلق

بمحذوف ويكون المعنى الحكم ادراك النسبة منتسبة الى الطرفين

اى متعلقة بهما او يقال المراد بالامر الوقوع واللاوقوع وبالاخر هو

النسبة اى ادراك الوقوع واللاوقوع للمنتسب الى النسبة ولو قسم

المص العلم الى التصور فقط والى تصور معه حكم كما قسم صاحب الرسالة

الشمسية لم يحتج الى هذه التكلفات والمراد بالوجوب في قوله ويجب

الوجوب العرفي وماله الاستحسان اى يستحسن تقديم مباحث الاول

اى التصور على مباحث الثاني اى التصديق وضعا اى ذكر التقدم ١٢

لتقدم التصور على التصديق طبعا لان معنى التقدم بالطبع كون الشئ

المتقدم بحيث يحتاج اليه المتاخر ولا يكون علة تامة له كالواحد

بالنسبة الى الاثنين اما ان التصور ليس علة للتصديق فظاهر واما انه

يحتاج اليه التصديق فلان كل تصديق لا بد فيه من تصور اى تصور

المحكوم عليه وبه والنسبة واعلم انه لا يتوقف التصديق على تصور

المحكوم عليه وبه بالكنه لانا نحكم على الجسم المعين بانه شاغل للحيز

مع الجهل بانه انسان او فرس او بقر او غيرها وكذا الحكم على زيد بانه
انسان مع انا لا نعرف من الانسان الا انه شيء له الضحك ان قيل لو كان
التصديق غير متوقف على التصور بالكنه لزم ان يكون التصور باي وجه كان
كافيا في التصديق وليس كذلك قلنا ان التصديق وان لم يتوقف على
التصور بالكنه لكنه ليس التصور باي وجه كان كافيا في التصديق
بل لا بد في كل تصديق من نوع تصور يقتضيه الحكم ويستلزمه كالتصديق
بان هذا الشيء ضاحك فانه يتوقف على تصور انه انسان لان هذا
التصديق يقتضي ذلك التصور ويستلزمه لا تصور انه فرس او غيره و
كذا التصديق بانه ماش فانه يتوقف على تصور انه حيوان لا على
تصور انه جماد وعلى هذا فقس تامل ولما كان الاحتياج الى العبارة
اكثر اشتغل المص ببحث الالفاظ فقال **فصل** في الالفاظ ولما كان
نظر المنطقي في الالفاظ من حيث انها تدل على المعاني لا من حيث انها
موجودة او معدومة او اعراض او جواهر او انها كيف تحدث الى غيره
ذلك وجب التعرض لتعريف الدلالة وتقسيمها فنقول الدلالة هي كون
الشيء بحيث يلزم من العلم به العلم بشيء آخر كما يلزم من العلم بوجود
المصنوع العلم بوجود الصانع او الظن بشيء آخر كما يلزم من العلم
بوجود السحاب الظن بوجود المطر او من الظن به الظن بشيء
آخر كما يلزم من الظن بوجود السحاب عند رؤية الدخان في جو
السماء الظن بوجود المطر وتقسيمها ان الدلالة على قسمين لفظية

وغير لفظية واللفظية على ثلثة اقسام وضعية وطبعية وعقلية و
غير اللفظية ايضا ثلثة اقسام وضعية وطبعية وعقلية فيكون مجموع
اقسام الدلالة ستة وزعم بعضهم ان الطبعية من غير اللفظية غير موجودة
قلنا الدلالة الطبعية الغير اللفظية موجودة كدلالة قوة حركة العرق
النابض الضارب وضعفها على قوة المزاج وضعفه والنسبة بين اقسام
اللفظية بحسب الصدق المباينة الكلية واما بحسب الوجود فبين
الوضعية والطبعية ايضا مباينة كلية وبين كل واحد من الوضعية
والطبعية وبين العقلية عموم وخصوص من وجه واما بين اقسام غير
اللفظية فمباينة كلية بحسب الوجود والصدق كذا قيل وفيه نظر و
المقصود الدلالة الوضعية اللفظية وهي كون اللفظ الموضوع بحيث
متى اورده الحس على النفس لاحظت معناه المرتسم مع ذلك اللفظ للعلم
السابق بالوضع هي على ثلثة اقسام مطابقة وتضمن والتزام لان دلالة
اللفظ على المعنى بتوسط الوضع له اي وضع ذلك اللفظ لذلك المعنى مطابقة
لتوافق اللفظ والمعنى لكونه موضوعا بازائه كدلالة الانسان على الحيوان
الناطق وانما قيد حدود الدلالات الثلث بتوسط الوضع لئلا ينتقض
كل منها بالاخرين في مثل ما اذا فرضنا ان الشمس موضوع للجرم والضوء و
المجموع فان الدلالة على الضوء مثلا يمكن ان يكون مطابقة وتضمنا و
التزاما يعني ان دلالة لفظ الشمس على الضوء يمكن ان يكون مطابقة
عند الاطلاق عليه وتضمنا عند الاطلاق على المجموع والتزاما عند

الاطلاق على الجرم الملزوم له فيصدق على الدلالة على الضوء تضمنا عند الاطلاق على المجموع التزاما عند الاطلاق على الجرم الملزوم له انها دلالة اللفظ على تمام ما وضع له نظرا الى انها موضوعة للضوء فينتقض حد المطابقة بالتضمن والالتزام بدخولها فيه فلما قيد بهذا القيد دفع الانتقاض لان الدلالة على الضوء عند الاطلاقين المذكورين ليس بواسطة ان الضوء تمام ما وضع له بل بواسطة انه جزء ما وضع له او لازم ما وضع له ويصدق ايضا على الدلالة على الضوء مطابقة عند الاطلاق عليه والتزاما عند الاطلاق على الجرم الملزوم له انها دلالة اللفظ على جزء ما وضع له نظرا الى وضعه للمجموع فينتقض حد التضمن بالمطابقة والالتزام بدخولها فيه فلما قيد بتوسط الوضع زال الانتقاض وكذا يصدق على الدلالة على الضوء مطابقة عند الاطلاق عليه وتضمنا عند الاطلاق على المجموع انها دلالة اللفظ على لازم ما وضع له نظرا الى انه موضوع للجرم فينتقض حد الالتزام بالمطابقة والتضمن بدخولهما فيه فلما قيد بتوسط الوضع ارتفع الانتقاض وكدلالة اللفظ على المعنى بتوسط الوضع اى وضع اللفظ لما اى لمعنى دخل ذلك المعنى اى المعنى المدلول المراد فيه اى في ذلك المعنى الموضوع له تضمن لكون المعنى المدلول في ضمن المعنى الموضوع له كدلالة الانسان على الحيوان فقط او على الناطق فقط وكدلالة اللفظ على المعنى بتوسط الوضع اى وضع اللفظ لما اى لمعنى خرج ذلك اى المدلول المراد عنه اى عن ذلك المعنى الموضوع له التزام لكون المعنى المدلول لازما للمعنى الموضوع له كدلالة الانسان على قابل العلم وصنعة الكتابة واشترطوا في الالتزام اللزوم الذهني وهو

قوله ... فان الدلالة ... على ... الاستعمال في تمام ما وضع له ... تضمن بل ... عين الموضوع له ... وكذا الحال في الالتزام فان دلالة الالتزام ... على اللازم ... في الموضوع له ... اياه ... المستعمل في اللفظ

١٠

في اللازم ... بالاستقلال واللازم ... عين الموضوع له ... المعنى ... الالتزام ... التضمن ... المعنى ... والمثال ... في الشرح نظرا على تحقيق ... المعنى ... الموضوع له ... خبر ... الملزوم ...

كونه بحيث يحصل في الذهن منه حصول الشيء لان فهم المعنى عند اطلاق

اللفظ اما بسبب وضع اللفظ له او بسبب انه يلزم من فهم المعنى الموضوع له

فهمه ان قيل لا نسلم ان اللزوم الذهني شرط للدلالة الالتزامية والا لما تحقق

الدلالة الالتزامية بدونه واللازم باطل لان الدلالة الالتزامية موجودة

بدون اللزوم الذهني كما في اللوازم البعيدة والمعميات قلنا نمنع كون اللوازم

البعيدة من مدلولات الالفاظ والمعميات ان لم يلزم الانتقال الذهني اليها

بعد كمال تصورات مسميات الالفاظ فدلالتها عليها ممنوعة والا فلا

نقض ان قيل ان تمثيل المص للدلالة الالتزامية بالمثال المذكور لا يصح لان

الدلالة الالتزامية عندهم عبارة عن كون الامر الخارجي بحيث يلزم

من حصول المسمى في الذهن حصوله فيه وليس يلزم من حصول الحيوان

الناطق في الذهن حصول قابلية العلم فيه قلنا نعم المعتبر عندهم هو

اللزوم البين بالمعنى الاخص الذي هو عبارة عما ذكر الا ان هذا المثال ليس

للازم المعتبر عندهم بل للازم المطلق من غير النظر الى اعتباره او يقال ان

المص بنى الكلام على ان المعتبر في الدلالة الالتزامية هو اللزوم البين

بالمعنى الاعم كما ذهب اليه الامام وكثير من المتاخرين وهو متحقق بين

وان كان خلاف الجمهور ١٢

الانسان وقابل العلم هكذا قالوا والاولى ان يقال كدلالة الاعمى

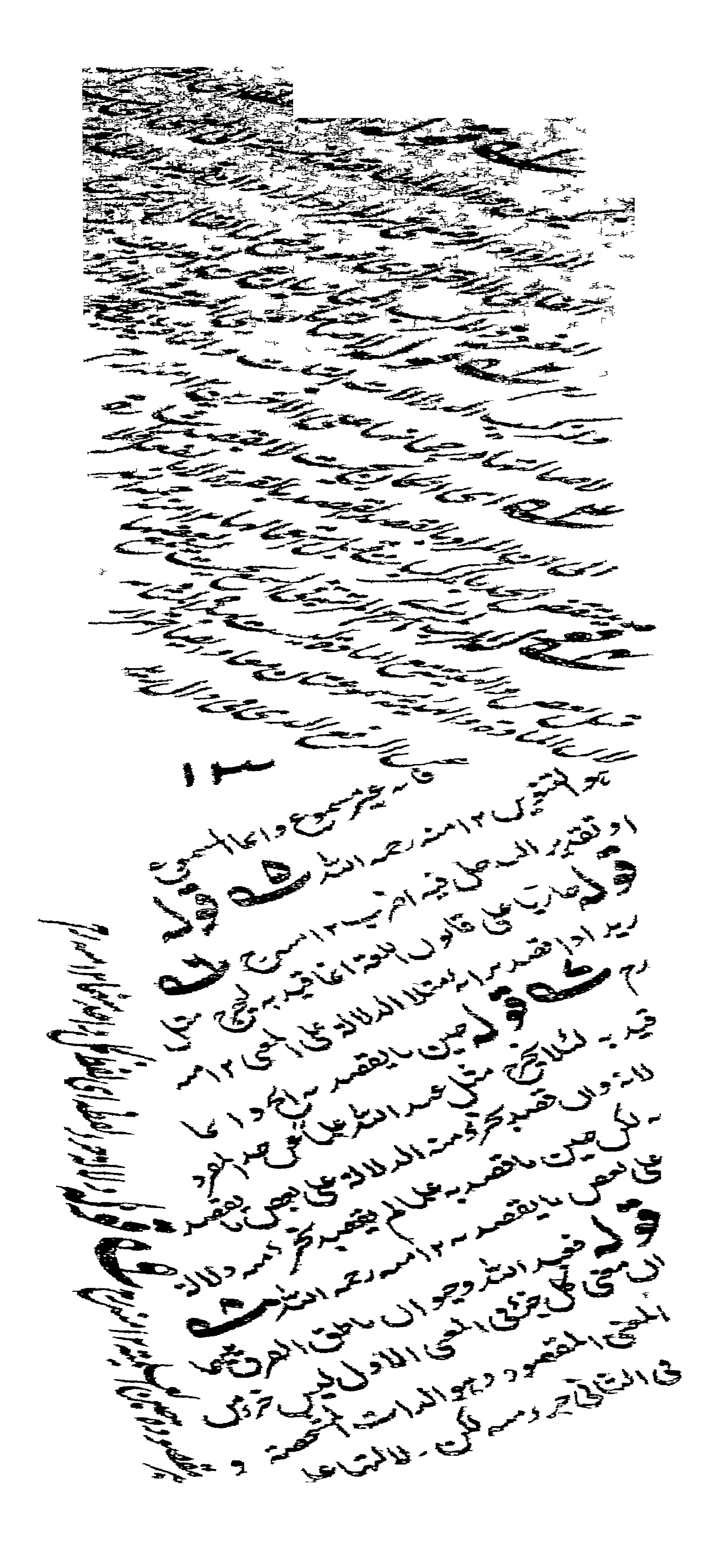
على البصر وقد قيل الاولى ان يقال كدلالة الاثنين على الزوجية ولا يشترط

في الدلالة الالتزامية اللزوم الخارجي لتحقق الدلالة الالتزامية بدون

اللزوم الخارجي كما في العمى وقيل بين اللزوم الذهني والخارجي عموم وخصوص

من وجه لاجتماعهما في الزوجية الاثنين وافتراق الذهني عن الخارجي في
البصر للعمى وافتراق الخارجي عن الذهني في خواص النباتات المحتجبة على
الذربيات التي لا تظهر الا بعد التجارب الكثيرة مع امعان النظر والنسب بين
الدلالات الثلث باللزوم وعدمه باعتبار مقايسة كل منها الى الاخرين
منحصرة في ستة فالتضمن والالتزام يستلزمان المطابقة لانهما يستلزمان
الوضع وهو مستلزم للمطابقة فيستلزمان المطابقة وهو ظاهر والمطابقة
لا تستلزم التضمن لانه قد يكون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط كالنقطة فهو
يدل عليه بالمطابقة ولا تضمن ولا يستلزم الالتزام ايضا لجواز ان لا يكون
للمسمى لازم بين بالمعنى الاخص وح يتحقق المطابقة لا الالتزام وايضا لو كانت
المطابقة مستلزمة للالتزام لكان كلما تعقلنا شيئا تعقلنا معه شيئا
اخر وليس كذلك ضرورة انا نتصور كثيرا من الاشياء مع الذهول عن
سائر اغياره والامام قال به لان لكل ماهية لازما بينا واقله انها ليست
غيرها واجيب بان كون المعنى ليس غيره لازم بين بالمعنى الاعم والمعتبر في
الدلالة هو المعنى الاخص وانت خبير بان المعتبر عند الامام هو المعنى الاعم
لا الاخص فيكون المطابقة مستلزمة للالتزام عنده واما التضمن و
الالتزام فلا تلازم بينهما لانه يجوز ان لا يكون للمسمى المركب لازم فينفك
التضمن عن الالتزام وكذا يجوز ان يكون المسمى البسيط ملزوما لما يلزم من
فهمه فهمه فينفك الالتزام عن التضمن ولما كان نظر المنطقي في الالفاظ
من حيث انها دلائل طرق الانتقال وهي معان مركبة من مفردات او اد

البحث عن الالفاظ المركبة الدالة على طريق الانتقال عن الالفاظ المفردة
الدالة على اجزائه فشرع في تقسيم اللفظ الى المركب والمفرد وقدم المركب لعموم وجوده
فقال و اللفظ الدال بالمطابقة اى مطابقا او نقول قيد بالمطابقة لاصالتها
ان قصد اى ان كان بحيث يقصد بجزئه المرتب المسموع حقيقة او تقديرا وضعه
جاريا على قانون اللغة دلالة على جزء معناه حين ما يقصد به فلا بد ان
يكون للفظ جزء ولذلك الجزء دلالة على المعنى وذلك المعنى بعض المعنى
المقصود ودلالة الجزء على بعض المعنى المقصود مقصودة كرامى الحجارة
فيخرج عن الحد ما لا يكون له جزء كب اذا جعل علما او يكون له جزء لكن
لا يدل على شئ كزيد وما له جزء دال على جزء المعنى لكن لا على جزء المعنى
المقصود كعبد الله اذا جعل علما لشخص وما يكون له جزء دال على جزء
معناه المقصود لكن لا يكون دلالته على جزء المعنى المقصود مقصودة
كالحيوان الناطق اذا جعل علما لشخص انسانى فعبد الله وحيوان ناطق
علمين كزيد باعتبار معناهما العلمى في عدم قصد دلالة جزء لفظه على
جزء معناه العلمى والفرق بينهما ان المعنى التركيبى في الحيوان الناطق
جزء معناه العلمى فانه عبارة عن المعنى التركيبى والتشخص فاذا دل
جزء اللفظ باعتبار الوضع التركيبى على جزء المعنى فدلالته عليه دلالة
على جزء المعنى العلمى المقصود لان جزء الجزء جزء والمعنى التركيبى في عبد الله
ليس بجزء من المعنى العلمى الذى هو الشخص الانسانى لان العبودية والالوهية
خارجة عن التشخص فدلالة جزء لفظه باعتبار الوضع التركيبى على جزء



معناه ليست دلالة على جزء المعنى المقصود فالحاصل ان اللفظ الدال

بالمطابقة ان تحقق فيه القيود الاربعة المذكورة فهو مركب كرامي السهم

فان الرامي يدل على ذات من صدر منه الرمي والسهم على جسم معين وهذه

الدلالة مقصودة لا يقال ان المقصود ههنا التقسيم والتقسيم باعتبار

الذات ولا خفاء ان ذات المفرد مقدم على ذات المركب طبعا فينبغي ان يقدم

المفرد على المركب لانا نقول المقصود ههنا تقسيم اللفظ الدال بالمطابقة

الى القسمين وتعريفهما لا تقسيمهما والتعريف باعتبار المفهوم ومفهوم

المركب مقدم على مفهوم المفرد لان مفهوم المركب وجودي ومفهوم المفرد

عدمي لان القيود المعتبرة في مفهوم المركب وجودية وفي مفهوم

المفرد عدمه لان القيود المعتبرة في مفهوم المركب تحقق جزء اللفظ و

تحقق جزء المعنى وتحقق الدلالة وتحقق قصد تلك الدلالة فهذه القيود

معتبرة في مفهوم المركب بمعنى انه لا بد من تحقق كل واحد منها لتحقق

المركب وهذه القيود غير معتبرة في المفرد بمعنى انه لا بد من عدم تحقق هذا المجموع

لتحقق المفرد لا بمعنى انه لا بد في تحقق المفرد من انتفاء كل منها والا لم يكن مثل عبد الله

وحيوان ناطق علمين مفردا فالقيود في مفهوم المركب وجودية وفي مفهوم المفرد عدمية

كما اشار اليه المصنف بقوله والا اي وان لم يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه حين

ما يكون ذلك المعنى مقصودا يعني ان لم يتحقق مجموع تلك القيود المعتبرة في المركب

فهو مفرد بان لا يكون للفظ جزء كهمزة الاستفهام او يكون له جزء غير دال على معنى

كزيد او يكون له جزء دال على معنى لكن لا على جزء المعنى المقصود كعبد الله علما او يكون له

جزو دال على جزء المعنى المقصود لكن لا يكون دلالته مقصودة كالحيوان
الناطق علما لشخص انسانى والمحققون من النحويين يجعلون مثل عبد الله
علما مركبا لان نظرهم الى اللفظ نفسه فلما راوا انه قد اجرى عليه احكام
المركب جعلوه مركبا واما المنطقى فنظره القصدى ليس الا الى
المعانى ولما فرغ عن تقسيم اللفظ الدال الى المفرد والمركب شرع فى
تقسيمهما وقدم تقسيم المفرد لانه مقدم على ذات المركب
فقال فان لم يصلح المفرد صلاحية ذاتية لان يخبر به عن شئ وانما قدم
هذا القسم من المفرد مع انه عدمى لكون ما صدق عليه واحدا وهو
الاداة بخلاف القسم الثانى فان شرط وجوابه قوله فهو اداة اى حرف كلا
فانها باعتبار مفهومها الاصلى الغير المستقل لا تقع مخبرا بها لا وحدها ولا
مع غيرها وان وقع جزء من المخبر به بعد العدول عن المعنى الغير المستقل كما
فى قولنا زيد لا حجر فهذا سمت معدولة وان صلح المفرد له اى لان يخبر به
اى لان يسند به فلا يرد فعل الامر والنهى ولما كانت الكلمة وجودية
مع عدم التقسيم فيهما قدمها على الاسم فقال فان دل المفرد وضعا
بالتصريح فخرج غدا وامس والان بمقارنته بهيئته التصريفية اى بصورته
العارضة للحروف الاصلية والزائدة على زمان فخرج ما لا يدل على الزمان
معين فخرج ما يدل على مطلق الزمان كالمدخل والمصرب من الازمنة الثلثة
فخرج ما يدل بالتضمن على زمان معين غير الثلثة كالصبوح والغبوق
واحفظ ما ذكرنا وافهم ما اشرنا ان هذا الموضع موضع مزلة الاقدام

فهو كلمة اى فعل وهى على نوعين حقيقية ان دلت على حدث اى امر يقوم

بالفاعل وزمان كضرب مثلا ووجودية ان دلت على الاخير فقط ككان

فانه لا يدل على الحدث والكون ليس بحدث لان الحدث ليس عبارة عن

مطلق المعنى والا لكان كل معنى حدثا بل المعنى المنسوب الى الفاعل بانه قائم به

وبهذا ظهر ان ما قيل ان الكلمة حقيقية ان دلت على حدث ونسبة

ذلك الحدث الى موضوع وزمان تلك النسبة لا يخلو عن استدراك قال

الشيخ رح ليس كل فعل عند العرب كلمة عند المنطقيين لان المضارع

المتكلم والمخاطب فعل عند العرب وهو ظاهر وليس بكلمة عند المنطقيين

لتركبه لاحتماله الصدق والكذب بخلاف المضارع الغائب فانه كلمة

بالاتفاق لعدم احتماله الصدق والكذب ولا يرد صورة التصريح لانه

فى نفسه لا يحتملهما بل مع فاعله الذى ذكر معه وفيه بحث وان لم

يدل المفرد بهيأته التصريفية على زمان معين من الازمنة الثلثة

فهو اسم ثم شرع فى تقسيم الاسم بالنسبة الى معناه الى عدة اقسام مجموعها

مختص بالاسم وان لم يكن كل واحد منها مخصوصا بالاسم فقدم الذى

كان معناه واحدا على الذى كان معناه متعددا لان الواحد قبل المتعدد

فقال وحينئذ اى حين اذا كان المفرد اسما اما ان يكون معناه

اى المعنى الذى يقصد باللفظ مفهوما واحدا او كثيرا فان كان

معناه واحدا فان تعين اى تشخص ذلك المعنى اى لا يمكن اشتراكه

بين كثيرين وهذا الانقسام لا يختص بالاسم الذى يكون معناه

وحدة لان الاسم الذي يكون معناه كثيرا يجري هذا الانقسام فيه ايضا
كما سنشير اليه آنفا واعلم ان الضمير واسم الاشارة والمعهود اختلف فيه
فقال بعضهم ان معناه لا يكون متحدا بالشخص بل كلي لكونه مقولا على كثيرين
وقال بعضهم وهو التحقيق ان الضمير كانت مثلا موضوع بوضع عام لكل
واحد من المذكرين المخاطبين فان الواضع تعقل اولا كل واحد من تلك المعاني
في ضمن مفهوم كلي ووضع اللفظ بازاء كل واحد منها ثانيا وكذا اسم الاشارة
فان لفظ هذا موضوع بوضع عام لكل مشار اليه مذكر مفرد وعلى هذا
القياس المعهود فعلى هذا التحقيق يكون كل واحد منها من قبيل ما يكون
معناه كثيرا ويكون الفرق بينه وبين المشترك بان المشترك موضوع
لمعان متعددة باوضاع مختلفة وكل واحد منها موضوع لها بوضع عام فظهر
بهذا انه لا حاجة الى قوله ولم يكن ضميرا او اسم اشارة او معهودا كما مر و
هذا او الرجل فان شرط وجوابه قوله يسمى علما وجزئيا حقيقيا ايضا عند
المنطقيين وان كان معناه واحدا ولم يتعين ذلك المعنى فهو يسمى متواطيا لتوافق
افراده في معناه ان كان حصوله اي حصول ذلك المعنى في كل الافراد اي جميع افراده
المتصورة موجودة او لا على السواء كانسان وفرس وشمس فان معنى الانسان حاصل
في جميع الافراد على السوية وكذا معنى الفرس والشمس ويسمى مشككا لانه
يوقع الناظر في الشك انه هو من المتواطي بناء على حصول اصل المعنى في الكل او
من المشترك بناء على التفاوت وبعضهم لم يعتبر هذا التقسيم على حدة لان
اصل المعنى حاصل في الكل على السواء والتفاوت خارج عن اصل المعنى فلا اعتداد بذلك الخارج فكون

هذا القسم من المتواطی واجاب عنه بعضهم بان التفاوت ان کان خارجا عن اصل المعنی
الا انه لما کان فی وقوعه علی افراده وحصوله فیها اعتبر قسما علی حدة مقابلا
لما لیس فیه هذا التفاوت ان کان حصوله ای حصول ذلك المعنی فی البعض
ای بعض الافراد اولی واقدم من البعض الاخر بالذات کالوجود بالنسبة
الی الواجب والممکن فان وجود الواجب اولی واقدم من وجود الممکن لانه لذاته
غیر محتاج الی شئ اخر بخلاف وجود الممکن ولکونه مبدء لما عداه ثم عطف
علی قوله ان کان واحدا **قوله** وان کان المعنی کثیرا فان کان وضعه
ای وضع ذلك اللفظ المفرد الذی معناه کثیر لتلك المعانی الکثیرة علی
السویة سواء کانت کلها من لغة واحدة او من لغات مختلفة ولم یعتبر
النقل من احدها الی الاخر فهو مشترك ای فهو یسمی مشترکا بالنسبة الی
جمیع المعانی وان کان یسمی مجملا بالنسبة الی کل واحد منها کعین للباصرة
والجاریة والذهب وکبیر والمرتجل داخل فی هذا القسم من وجه وذکره فی
مقابل المشترك فی بعض التصانیف لا یضر وان لم یکن کذلك ای ان لم یکن
وضعه لتلك المعانی علی السویة بل وضع ذلك اللفظ المفرد اولا لاحدها ای
لاحد تلك المعانی فنقل الی الثانی ای استعمل فی الثانی لمناسبة بینهما فی ای حین اذا
نقل الی الثانی ان ترك موضعه الاول ای ترك استعماله فی المعنی الاول یطلق
الحقیقة بالنسبة الی ذلك الوضع والاصطلاح ولا یرد ان الصلوة فقد
استعمل فی معناها الاول وهو الدعاء یسمی الاسم منقولا وینسب الی الناقل لان
وصف المنقولیة ما حصل الا من جهته فیسمی منقولا عرفیا ان کان

ناقله عرفا عاما كالدابة فانها في الاصل وضعت لكل ما يدب على الارض
ثم نقلها العرف العام الى الخيل والبغال والحمير وتسمى منقولا عرفيا ان كان
ناقله شرعا اي صاحب الشرع كالصلوة فانها في الاصل وضعت للدعاء ثم نقلها
صاحب الشرع الى اركان مخصوصة وافعال معلومة وتسمى منقولا اصطلاحيا ان كان
ناقله عرفا خاصا وهو عبارة عما كان مقررا في العقول وتلقته الطبايع
السليمة بالقبول كاصطلاح النحوي كالفعل فانه في اصل اللغة اسم لما صدر
عن الفاعل كالاكل والشرب ثم نقل النحوي الى كلمة دلت الخ ولما كانت اللغة
اصلا والنقل طاريا عليها لم يتحقق من اقسام المنقول الحاصلة من ضرب
الاربعة في الاربعة الا ما ذكر هذا اذا ترك موضوعه الاول وان لم يترك
موضوعه الاول بل يستعمل فيه ايضا يسمى بالنسبة الى المعنى الاول الموضوع
له حقيقة لثبوته في مكانه الاصلي وتسمى بالنسبة الى المعنى الثاني مجازا
لتجاوزه عن مكانه الاصلي كالاسد بالنسبة الى الحيوان الصائل والرجل
الشجاع فان الاسد اولا وضع للحيوان الصائل ثم نقل الى الرجل الشجاع
لعلاقة بينهما وهو الشجاعة واستعماله في الاول بطريق الحقيقة وفي الثاني
بطريق المجاز لا يقال ان المصنف جعل المجاز من اقسام الاسم الذي جعله
من اقسام المفرد الذي جعله من اقسام الدال بالمطابقة فيكون المجاز من
اقسام الدال بالمطابقة لان قسم القسم قسم لما اشرنا اليه في مورد القسمة
ولقولنا الحيوان اما ابيض او غير ابيض والابيض اما حيوان او غير حيوان
ولما فرغ عن تقسيم اللفظ بالنسبة الى معناه شرع في تقسيمه بالنسبة

الى لفظ آخر فان كل لفظ فهو بالنسبة الى لفظ آخر مرادف له اى للفظ آخر ان
اللفظين راكبان على المعنى احدهما خلف الآخر ان توافقا اى اتحد اللفظان في
المعنى الذي هو الوصف العنواني ولا يعتبر في الترادف الاتحاد في الذات كالغيث
والمطر والاسد والليث فانهما مترادفان لاتحادهما في المفهوم وكل لفظ بالنسبة
الى لفظ آخر مباين له ان لم يتوافقا اى اختلفا في المعنى الذي هو الوصف العنواني
سواء كانا متحدين بالذات كالانسان والناطق او مختلفين بالذات كالحجر والشجر
لما فرغ عن بحث المفرد واقسامه شرع في المركب فقال والمركب لما كان مفهوم المركب
التام وجوديا مقدما على غير التام فقال اما تام وهو اى المركب التام الذي يصح
السكوت عليه لا يتوقف في الافادة على شيء آخر بعد نسبة المسند اليه الى المسند
او بالعكس سواء افاد فائدة جديدة اولا او ناقص وهو غير تام وهو الذي لا يصح
السكوت عليه فالاول اى المركب التام ان احتمل بحسب مجرد مفهومه من حيث
انه خبر على سبيل البدلية الصدق وهو مطابقة الحكم للواقع والكذب وهو
عدمها والمراد بالحكم الوقوع واللاوقوع فلا يرد مطابقة النسبة لان الوقوع
للدلالة على الوقوع في نفس الامر وقيل المراد مطابقة الايقاع والانتزاع والاول اظهر وما
قيل يعني احتماله لهما امكان اتصافه بهما فهو خبر وقضية والا انشاء
وان لم يحتمل الصدق والكذب فان دل على طلب الفعل الذي هو مأخذه
او كف النفس عنه دلالة وضعية اى وضعية يخرج عنه الكلام الدال
على طلب الفعل مثل ليت زيدا يضرب ولعل الله يحدث بعد ذلك
امرا فانه يدل على طلب الفعل لكن لا بالوضع بل بواسطة

تمنية وترجية وقيل انه لاخراج مثل طلب منك الفعل وفيه نظر هو مع

الاستعلاء وهو عد النفس عاليا امر ويندرج فيه النهي لما اشرنا اليه فقا

كقولنا انصر ولم يشترط في الامر العلو ليدخل فيه قول الادنى للاعلى افعل على

سبيل الاستعلاء ولهذا ينسب الى سوء الادب فان قيل هذا ينتقض بقول فرعون

لقومه ماذا تامرون فانه لا استعلاء منهم عليه قيل هو مجاز عن تشاورون

او يقال ان فرعون لما استشار عن قومه في امر موسى عليه السلام والمستشار

منه من حيث انه مرشد للمستشير عال عليه ضرورة علو المرشد والهادي

على المسترشد والمهدي ففرعون لما جعلهم مستشارا منهم انزلهم منزلة

من له علو تعظيما لهم في الجملة ليتعاونوه في دفع امر موسى عليه السلام فجعل

كلامهم كالامر على نفسه اشار الى هذا صاحب الكشاف ومع الخضوع

دعاء وسوال مثل اللهم اغفر لي ومع التساوي التماس هذا بحسب اللغة

واما في العرف فيطلق على ما يكون مع نوع من التواضع وان لم يدل على

طلب الفعل دلالة صيغية فهو تنبيه اي اعلام على ما في ضميره ويندرج

فيه التمني والنداء وغيرهما كالقسم والترجي والتعجب والاستفهام والفاظ

العقود وفعلا المدح والذم اصطلاحا ولا مناقشة فيه فان قلت النداء

والاستفهام يدلان على طلب الفعل دلالة صيغية فان النداء يدل بالوضع

على طلب الاقبال والاستفهام على طلب الاعلام فكيف يندرجان تحت

التنبيه الذي لا يدل على الفعل دلالة صيغية قلنا قد ذكر السيد رح في

حاشية اللوامع ان طلب الاقبال في النداء لازم لمعناه كلزوم طلب

الافعال في ... تحقيق ... طلب الاعلام ... الاستفهام ... عليه ... المعاني ... ضوء ... الادب ... لان ... لعلو ... فرعون ... قوله ... والتعظيم ... العقود ... عقد ...

٢١

واما ما يكون صيغتها صورة الخبر والمعنى على الانشاء بطريق الاقتضاء او بجعلها في موضعه وبالمجاز ليس معناه الطلب بحسب الدلالة الصيغية وعدم دلالته في نصها الدلالة على الطلب او لم يوجد اصلا كما لا يخفى على المتتبع ١٢ نور الهدى

لاعلام لمعنى الاستفهام فافهم واما الثاني اى المركب الغير التام
فهو اما مركب تقييدى ان كان الثاني قيدا للاول لفظا ومعنى
كالرجل الفطن وغلام زيد وهو النافع فى المطالب التصورية ولا يتركب الا
من اسمين او اسم وفعل لان الحكم التقييدى اشارة الى الحكم الجزئى فكما
يستدعى الحكم الجزئى التركيب من اسمين او اسم وفعل فكذا التقييدى
واما مركب غير تقييدى ان لم يكن كذلك كالمركب من اسم واداة نحو زيد او من
حرف وفعل كقد قام فى قد قام زيد لما فرغ المصنف من مباحث الالفاظ
شرع الآن فى مباحث المعانى فقال **فصل** فى المعانى والاولى ان يقال فى
المفهوم فان المفرد المعنى والمفهوم واحدان بالذات وذلك الواحد هو
الصورة الحاصلة فى العقل مختلفان باعتبار القصد والحصول ولما كان
الكلية والجزئية اولا وبالذات صفة المفهوم على عكس الافراد والتركيب
قسم المفهوم من حيث هو هو الى الكلى والجزئى فقال وكل مفهوم وهو
ما حصل فى العقل اى من شانه ان يحصل فى العقل سواء حصل بالفعل او
بالقوة بالذات او بالواسطة فلا يلزم تقسيم الشئ الى نفسه والى غيره
فهو جزئى ان منع نفس تصوره اى ان منع من حيث انه متصور من وقوع
الشركة اى شركة كثيرين فيه اى فى ذلك المفهوم كزيد ومعنى تصور المفهوم
حصول المفهوم نفسه لا صورته فلا يرد ما قيل ان التصور حصول صورة الشئ
فى العقل فيكون معنى قوله تصور المفهوم حصول صورة المفهوم فلزم ان
يكون للمفهوم مفهوم وهو باطل وقد يقال ان مفهوم المفهوم عينه

لوجود الوجود وكلي ان لم يمنع نفس تصوره عن وقوع الشركة فيه
كالانسان والتقييد بالتصور يفيد قطع النظر عن الخارج والتقييد بالنفس
يفيد قطع النظر عن البرهان ولم يغن احدهما عن الاخر فيجب التقييد بهما
لئلا ينتقض التعريفان طردا وعكسا ومعنى شركة الكثيرين فيه انه يمكن للعقل
ان يفرضه صادقا على كثيرين فيدخل فيه الكليات الفرضية فان قيل لا يجوز
دخول الكليات الفرضية تحت الكلي لان التصور الذي هو عبارة عن حصول صورة الشيء
في العقل ماخوذ في تعريف الكلي فلو كان كليات لكانت اشياء قلنا الشيء الماخوذ في تعريف
التصور بالمعنى اللغوي الشامل للموجود والمعدوم واللاشيء واللاوجود هكذا صرح
في بعض حواشي القطبي والفرق بين الكلي والجزئي ان الكلي جزء الجزئي غالبا فيكون
الجزئي كلا والكلي جزءا والكل له نسبة الى الاجزاء لكونه مركبا منها والاجزاء
لها نسبة الى الكل لكونها اجزاءه فالكل جزئي لكونه منسوبا الى الجزء والجزء كلي
لكونه منسوبا الى الكل ان قيل كيف يتصور كون الكلي جزء الجزئي والكلي محمول
على الجزئي والجزء لا يحمل على الكل فان السقف لا يحمل على البيت قلنا ان اهل الصناعة
اذا اعتبروا الكلي محمولا على الجزئي لا ياخذونه باعتبار الجزئية وقد
قيل انه جزء اعتباري لا حقيقي وانما يمنع الحمل في الحقيقي لما فرغ عن
بيان المفهوم الكلي والجزئي شرع في تقسيم الكلي الذي صار نظر المنطقي
مقصورا عليه فقال فالكلي الذي هو تمام ماهية جزئياته نوع المراد بتمام ماهية
جزئياته ماهيتها الكلية لا الشخصية فلا يرد ما قيل ان النوع اذا كان
تمام ماهية جزئياته لا يكون كليا لان الكلي جزء للجزئي وهو اي النوع

اما ان يكون خارجيا او ذهنيا والثانى كالعنقاء والاول اما ان يكون
متعدد الاشخاص اولا فان كان متعدد الاشخاص فهو مقول فى جواب
ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا فى الخارج كالانسان وان لم يكن
متعدد الاشخاص فهو مقول فى جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة
فى الخارج كالشمس اذ ليس لها فرد اخر حتى يجمع بينه وبين ذلك فى السوال
بما هو فالنوع كيف ما كان صادق على كثيرين سواء كانوا موجودين
فى الخارج اولا متفقين بالحقائق المراد الفرد الكامل منه فلا حاجة
الى قيد فقط لاخراج الجنس كما توهم فى جواب سوال ما هو والمراد بما
الشارحة دون الحقيقة وان اريد بالكثيرين الموجودون فى الخارج
كان المراد بما الحقيقة دون الشارحة وح يكون هذا تعريفا للنوع
الخارجى الذى هو متعدد الاشخاص فى الخارج كالانسان والمناسب
بهذه الصناعة هو السابق تامل وقوله على كثيرين يشتمل الكلى مطلقا
وقوله متفقين بالحقائق يخرج الجنس وقوله فى جواب ما هو يخرج
الثلث الباقية اعنى الفصل والخاصة والعرض العام واعلم
ان قوله متفقين بالحقائق وان كان يخرج العرض العام والفصول
البعيدة وخواص الاجناس ايضا لكن اسناد اخراجها الى القيد الاخير
اولى لان القيد الاخير يخرج الفصول والخواص مطلقا فاسناد اخراجها
اليه اولى واما العرض العام فلانه شريك للخاص فى العرضية وعدم
الوقوع فى جواب ما هو فادراجهما فى سلك الاخراج بقيد واحد اولى

ولا يخفى ما فيه والكل الذي هو الداخل غير المساوي لتلك الماهية
بان كان اعم منها في تلك الماهية اي في تمام ماهية جزئياته كالحيو
مثلا الداخل في ماهية الانسان والفرس جنس وفي جعله جزءا داخلا
في الماهية تسامح تامل وهو اي الجنس صادق اي محمول بالمواطاة على
كثيرين جنس الخمسة ان قيل يلزم في قولك الصادق على كثيرين
جنس للخمسة حمل النوع على الجنس وهو ممتنع قلنا الحمل هنا باعتبار عارض
كونه جنسا للخمسة لا باعتبار مفهومه فلا يلزم حمل النوع على الجنس تامل
مختلفين بالحقائق خرج به النوع في جواب سوال ما هو خرج به الكليات
الباقية وهذا كما يذكر في لغة العرب اسم المفرد ويراد به الاثنان والجمع
ان قيل لا يتصور كون جزء الماهية محمولا بالمواطاة لان الجزئية يقتضي
الغيرية في الوجود والحمل يقتضي الاتحاد فيه وبينهما تناف قلنا الحمل
يقتضي الاتحاد في الخارج لان الحمل هو اتحاد المتغايرين ذهنا في الخارج
والجزئية تقتضي المغايرة في العقل فلا منافاة بينهما وفيه بحث ثم
الجنس على نوعين قريب ان كان الجواب عن سوال الماهية اي ماهية فرضت
وعن بعض ما يشاركها اي تلك الماهية فيه اي في ذلك الجنس هو بعينه الجواب
عنها اي عن تلك الماهية وعن كل ما يشاركها فيه في ذلك الجنس كالحيوان بالنسبة
الى الانسان والفرس فانه اذا سئل عن الانسان والفرس كان الجواب الحيوان وكذا اذا سئل
عن الانسان وجميع ما يشاركه في الحيوانية كان الجواب الحيوان
ايضا وبعيد ان كان الجواب عن سوال الماهية وعن بعض ما يشاركها اي الماهية

فيه اى فى ذلك فالجنس غير الجواب عنها اى من تلك الماهية وعن نوع

آخر كالجسم النامى بالنسبة الى الانسان فانه جواب عن الانسان وعن

بعض مشاركاته كالنباتات واما الجواب عن الانسان وعن بعض آخر

كالفرس مثلا فليس اياه بل الحيوان وعلى هذا فقس ومراتب البعد

يعرف باعتبار عدد الاجوبة والكلى الذى هو الداخل فى ماهية

ما تحته من الجزئيات المساوى لها اى لتلك الماهية كالناطق بالنسبة

الى الانسان فصل وهو اى الفصل كلى ان قيل ما السر فى تعرضه

لذكر الكلى فى تعريف الفصل دون تعريف الكليين السابقين قلنا

هو ان يقال ان قوله الصادق على كثيرين المذكور فى تعريف الكليين

السابقين يغنى عن ذكر الكلى بخلاف الصادق على الشئ لانه يعم الكلى

والجزئى فلا يغنى عنه ان قيل المراد من الصادق على الشئ المحمول وهو

لا يكون الا كليا فيكون الصادق على الشئ مساويا للكلى فيغنى عنه قلنا

المساواة بينهما بحسب الواقع لا بحسب المفهوم والتعريف باعتبار

المفهوم صادقا اى محمولا على الشئ قال العلامة سعد الملة و

الدين التفتازانى قدس الله سره انما قال على الشئ ليشتمل المتفقة

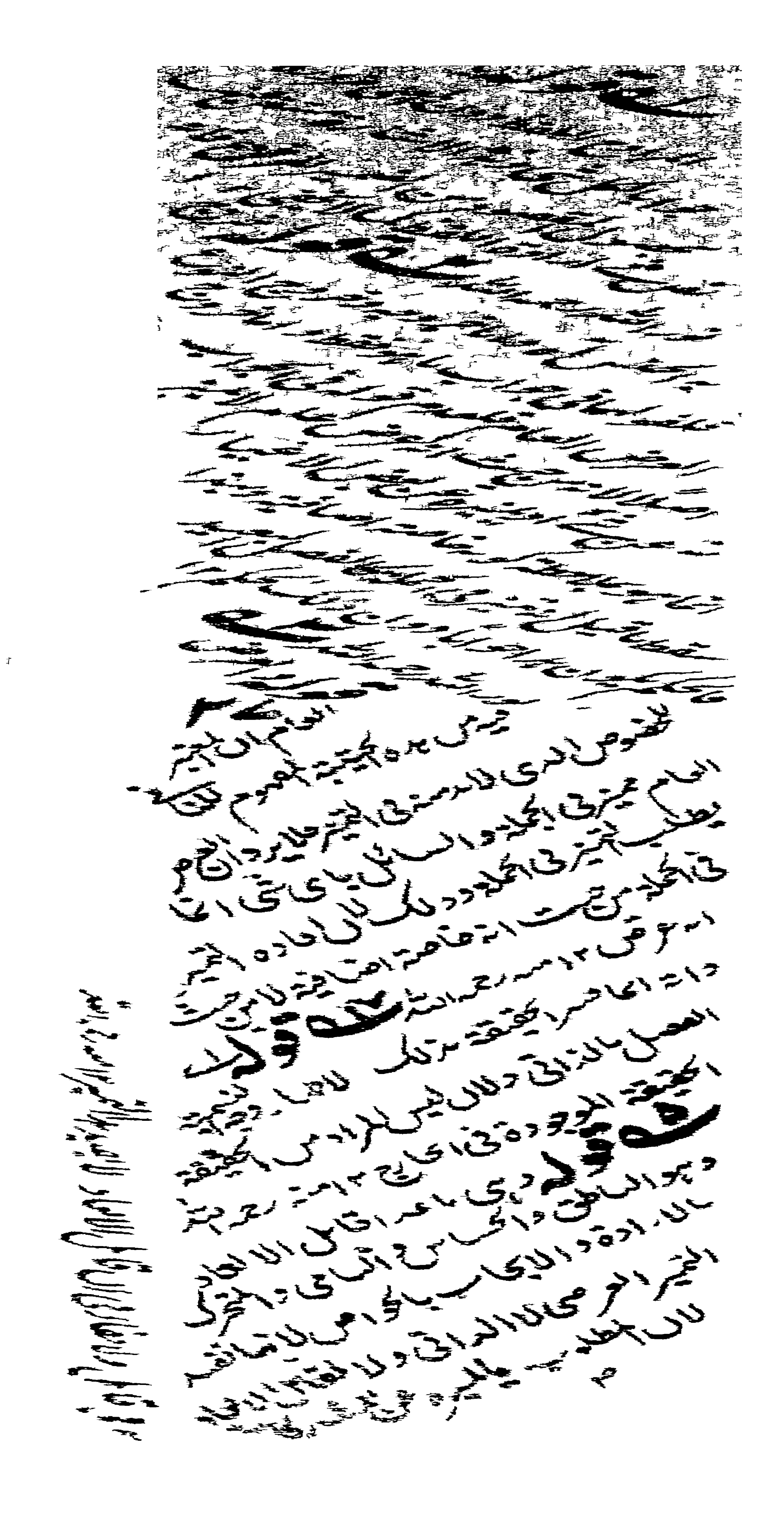
الحقيقة كالفصل القريب والمختلفة الحقيقة كالفصل البعيد ولعل

من لا مهارة له فى هذا الفن لو يطلع على مراد العلامة قال فيه

بحث لانه لو قال صادقا على النوع مثلا لكان شاملا لهما ايضا

لانه يقال الانسان اى شئ هو فى حقيقته فجوابه ان يقال انه فى

جواب الناطق وهو متفقة الحقيقة ويجوز ان يقال في جواب الخاص
وهو مختلفة الحقيقة اقول مراد العلامة قدس الله سره انما قال على الشئ
ولم يقل على كثيرين متفقين بالحقيقة الخ مع ان الفصل كذلك كالناطق
فانه مقول على كثيرين متفقين بالحقيقة لانه لو قال صادق على كثيرين
متفقين بالحقيقة الخ لم يشتمل الفصل البعيد فقال على الشئ يشتمل الفصل
ولم يرد ان الاشتمال لا يحصل الا بذكر الشئ دون ما عداه على طريق القصر
الحقيقي كما زعم الباحث في جواب سوال اى بالرفع على الحكاية شئ هو خرج
به الجنس والنوع والعرض العام في حقيقته اى ذاته خرج به الخاصة لانه
يفيد التميز العرضي لا الذاتي واعلم ان السائل باى انما يطلب ما يميز المسئول
عنه في الجملة عما يشاركه في ما اضيف اليه اى فاذا قيل الانسان اى حيوان هو
يجاب بما يميز الانسان عما يشاركه في الحيوانية كالناطق واذا سئل عنه باى شئ
هو يجاب بمطلق الفصول والخواص المميزة له عن المشاركات في الشيئية واذا قيل الانسان
اى جسم هو في ذاته يجاب بالفصول المميزة له عما يشاركه في الجسمية هي ما عدا قابل
الابعاد واذا قيل الانسان اى جسم نام هو في ذاته يجاب عنه بالمميزة عما يشاركه
في الجسم النامي وهي ما عدا قابل الابعاد والنامي ان قيل الجنس ايضا يميز في
الجملة قلنا الجنس من حيث هو جنس غير مميز اصلا وهو اى الفصل ايضا
على نوعين قريب ان ميز النوع عن مشاركاته النوع في جنس قريب كالناطق
فانه يميز الانسان عن مشاركه في الحيوانية كالفرس والبقر ونحوهما
وبعيد ان ميزه اى النوع عنه اى عن مشاركه في جنس بعيد كالحساس



المميز للانسان عما يشاركه في الجسم النامي وانما اعتبر القرب لبحث
الفصل المميز للشئ عن المشارك في الجنس دون الوجود لامتناع اعتبارهما
في الفصل المميز عن المشارك في الوجود لانتفاء الفصل الذي هذا شانه في
اجزاء الماهية المركبة من امرين متساويين لان كلا من الامرين مساو
لها فكون احدهما فصلا قريبا والاخر بعيدا لايكون اولى من العكس و
فيه نظر ولان الفصل المميز في الوجود ليس له تحقق في الوجود
بل هو مبنى على الاحتمال فلا يكون في البحث عن احكامه
فائدة واما على ما ذهب اليه المتقدمون من امتناع تركب الماهية
من امرين متساويين فلا اشكال ومجال الكلام واسع لا يليق استقصائه
بهذا المختصر والكلي الخارج عن ماهية الشئ ان امتنع انفكاكه
اي الخارج عنه اي عن الشئ هذا اولى مما وقع في عبارة بعض
القوم من قوله والكلي الخارج عن الماهية ان امتنع انفكاكه عن الماهية
الخ لعدم ورود الاشكال الذي في تقسيم اللازم الذي سياتي عن
قريب وهو تقسيم الشئ الى نفسه والى غيره لكنه بحاله مقتضى سوق كلامه
فهو اي الخارج الذي يمتنع انفكاكه عن الشئ عرض لازم كالضحك
بالقوة بالنسبة الى الانسان والا اي وان لم يمتنع انفكاكه عن الشئ بل
يمكن سواء كان دائم الثبوت او مفارقا بالفعل فهو عرض مفارق
كالضحك بالفعل بالنسبة الى الانسان وكالشخص اما وذكر
العرض مع المفارق وتركه مع اللازم بناء على الاصطلاح ولا مناقشة

ثم شرع في تقسيم اللازم بالنسبة الى نفس الامر على وجه منع الخلو

فقال واللازم وهو ما يمتنع انفكاكه عن الشيء قد يكون لازما للوجود

كالسواد للحبشي فانه لازم لوجوده وتشخصه لا لماهيته والا لكان

كل انسان اسود وليس كذلك او لازما للماهية كالزوجية للاثنين

فان الزوجية وهي كون العدد منقسما الى المتساويين لازمة لماهية

الاثنين وهو ضعف الواحد لانه متى تحققت ماهية الاثنين امتنع

انفكاك الزوجية عنها ثم شرع في تقسيم آخر للازم بحسب التعقل على وجه

الانفصال الحقيقي فقال وهو اى اللازم مطلقا اما بين وهو الذي

لا يتوقف على دليل برهاني سواء توقف على حدس او تجربة او نحو ذلك

او لم يتوقف وهو المراد بقوله وهو الذي لا يقترن بقولنا لانه كالفردية

للواحد فان لزوم الفردية للواحد لا يتوقف على البرهان واما غير

بين وهو الذي يقترن به اى بقولنا لانه اى يحتاج الى دليل برهاني

كالحدوث للعالم فان كون الحدوث لازما للعالم محتاج الى دليل

برهاني وهو قولنا العالم متغير وكل متغير حادث والعرض المفارق

بالفعل اما سريع الزوال اى سهله كحمرة الخجل وصفرة الوجل واما

بطيئه اى بطيء الزوال كالعشق والكهولة والشباب والتمثيل بالشباب فاسد

الا ان يراد به الكهولة كذا قيل واعلم ان المفارقة قد تطلق

على زوال الصفة مع بقاء الذات وقد تطلق على زوال الصفة مع زوال

الذات ايضا فعلى الاول لا يستقيم التمثيل بالشباب لان الشباب

لا يزول ما لم يمت صاحبه على الثاني يصح التمثيل به وهو ظاهر هكذا ذكر في بعض
كتب هذا الفن وفيه نظر تامل وكل واحد من العرض اللازم والمفارق
ان اختص بافراد حقيقة واحدة فهو خاصة والخاصة تنقسم الى مطلقة
وغير مطلقة فالمطلقة التي لا تكون موجودة في غير ذلك النوع كالكتابة بالنسبة
الى الانسان وغير المطلقة التي تكون موجودة في غير ذلك النوع كالمشي بالنسبة
الى الانسان فانه خاصة اضافية للانسان لا مطلقة وايض تنقسم الى الخاصة
المساوية للمعروض كالضحك بالقوة له والى التي هي الاخص منه كالضحك
بالفعل له وايض تنقسم الى بسيطة ومركبة فالمركبة التي تكون مركبة من
صفات كل واحدة منها لا تكون مختصة لكن حصلت من اجتماعها صفة مساوية
لذلك الموصوف كقولنا في تعريف الانسان بادي البشرة منتصب القامة عريض
الاظفار وفيه نظر والبسيطة ما لا يكون كذلك كالتعجب له والمعتبر عند
الجمهور المتاخرين في التعريفات الخاصة المطلقة المساوية وعند المحققين
لا فرق بين الاقسام في الاعتبار في التعريفات كالضحك بالقوة اي بالامكان
نظير العرض اللازم والفعل نظير العرض المفارق والا اي وان لم يختص بافراد
حقيقة واحدة بل يعمها وغيرها فهو عرض عام هذا العرض ليس العرض القسيم
للجوهر كما زعم البعض لان هذا قد يكون محمولا على الجوهر بالمواطاة كالماشي
المحمول على الانسان بالمواطاة وقد يكون جوهرا كالحيوان فانه عرض عام
للناطق مع انه جوهر بخلاف العرض القسيم للجوهر فانه يمتنع ان يكون محمولا
على الجوهر بالمواطاة اذ لا يقال الانسان بياض بل ذو بياض ويمتنع ان يكون

جوهر الكون مقابلاً له كما مرّ بهما اي القوة والفعل قوله ويرسم الخاصة بانها اي
الخاصة كلية ولقائل ان يقول ان قوله صادقة على افراد حقيقة يغني عن ذكر
الكلية فينبغي ان لا يتعرض كما في تعريف النوع والجنس واجيب عنه ان الكلي عبارة
عما يصلح لان يقال على كثيرين وقوله صادقة الخ انما يدل عليه بالالتزام لان
معناه صادقة بالفعل على افراد حقيقة واحدة الخ ودلالة الفعل على الامكان
بالالتزام والدلالة الالتزامية مهجورة في التعريفات وفيه بحث لانا لا نسلم
ان معناه صادقة بالفعل الخ بل معناه الصالح لان يصدق على افراد حقيقة
واحدة الخ فالكلام لا يخلو عن نوع استدراك عند ذكر الكلية مع قوله صادقة
على افراد حقيقة واحدة فقط خرج به الجنس والعرض العام قوله عرضيا
اي غير ذاتي خرج به الفصل والنوع ويرسم العرض العام بانه كلي صادق
على افراد حقيقة واحدة وغيرها خرج به النوع والفصل القريب والخاصة
وعرضيا خرج به الجنس والفصل البعيد لانهما ذاتيان ولا بد من
قيد الحيثية لئلا ينتقض تعريف العرض العام بخواص الاجناس فظهر
مما ذكر ان الكليات باعتبار المآل خمس النوع والجنس والفصل والخاصة
والعرض العام وفيه تامل وكل واحد من الكليات الخمس قد يشارك
غيره مشاركة ثنائية وثلاثية ورباعية وخماسية ولا يخفى ذلك
على المحصل وانقسام الكلي الى الخمسة بالنسبة الى الافراد الحقيقية دون
الاعتبارية لان كل واحد من الكليات بالنسبة الى افراد الاعتبارية نوع
حقيقي ليس الا تامل تدبر ولما فرغ من بيان الكليات الخمس شرع في بيان

النسبة بين كليتين من عوارض الكليات الخمس فقال فصل الكليان وانما

اعتبر الكليان دون المفهومين لان نسب الاربع لا يتحقق الا بين الكليين

متساويان ان صدق كل واحد منهما اى من الكليين على كل ما يصدق

عليه الكلى الآخر كالانسان والناطق فان الانسان يصدق على كل ما صدق عليه

الناطق وبالعكس والمراد بالنطق ههنا القوة الموجودة فى جنان الانسان التى

ينتقش فيها المعانى والاخفاء انها لا يوجد فى الملائكة فلا يرد ما قيل ان النطق

يوجد فى الملائكة ايضا وما قيل ان المراد بالنطق الادراك فظاهر

البطلان ومرجع التساوى الى الموجبتين الكليتين وبينهما عموم وخصوص

مطلقا ان صدق احدهما على كل ما يصدق عليه الآخر من غير عكس كلى و

انما قيد بذلك لان العكس الجزئى ثابت قطعا فالصادق على كل ما صدق

عليه الآخر اعم مطلقا والآخر اخص مطلقا كالحيوان والانسان فان الحيوان

يصدق على كل ما صدق عليه الانسان من غير عكس كلى ومرجعه الى موجبة

كلية وسالبة جزئية وبينهما عموم وخصوص من وجه ان صدق كل

واحد منهما على بعض ما يصدق عليه الآخر فقط اى لا على الكل كالحيوان

والابيض فكل واحد منهما عام بالنظر الى انه شامل للآخر ولغيره وخاص

من جهة كون الآخر شاملا له ولغيره فلا بد بينهما من ثلث صور ليحصل

التصادق والتفارق والمباينة الجزئية منه تحقق فيه وفى التباين ومرجعه

الى سالبتين جزئيتين وموجبتين جزئيتين ومتباينان ان لم يصدق شئ

منهما اى من الكليين على شئ مما يصدق عليه الكلى الآخر كالانسان

والفرس فان الانسان لا يصدق على شيء مما يصدق عليه الفرس قوله العلم
فيكون بينهما مباينة كلية ومرجعه الى سالبتين كليتين قوله ان المعتبر
في مفهوم النسب التحقق والصدق في نفس الامر ولا لم ينضبط هذا في
المفردات واما في القضايا فالمعتبر في مفهوم النسب الوجود والتحقق
لا الصدق واذا استعمل الصدق ويراد به التحقق والوجود فاذا قلنا كلما
صدق كل ج ب بالضرورة صدق كل ج ب دائما كان
المراد كلما تحقق مفهوم القضية الاولى تحقق مفهوم الثانية **فصل**
الجزئي مبتداء خبره الجملة التي بعده وهو قوله يصدق على كل اخص وقوله
كما يصدق متعلق بقوله يصدق على كل اخص والتقدير الجزئي يصدق
اي يطلق بالاشتراك اللفظي على كل اخص تحت اعم كما يصدق اي يطلق
على المعنى المذكور وهو كل مفهوم يمنع نفس تصوره عن وقوع الشركة
فيه ويسمى هذا جزئيا حقيقيا لان جزئيته بالنظر الى حقيقته المانعة من
الشركة ويقابله الكلي الحقيقي وهو ما يصلح لان يندرج فيه شيء اخر
بحسب فرض العقل سواء امكن الاندراج في نفس الامر اولا وكذا في
قوله فكلما يصدق تاكيد لقوله كما يصدق والفاء زائدة وقوله
على كل اخص متعلق بقوله يصدق وقوله تحت ظرف مستقر واقع صفة
لقوله اخص اي كائن تحت اعم مطلقا او مطلقا على اختلاف المذهبين
وقيل الكاف في قوله كما يصدق زائدة ولفظ ما موصوفة بمعنى شيء خبر
مبتداء لقوله الجزئي وقوله فكذا الكاف ههنا منصوب المحل

قوله ... على المفردات ... على الجمل ... وقوله ... الذهن ... (marginal glosses)

۳۳ حاشية الكشاف ... المحذوف متعلق ... يفهم بلا ذكره ... فلو ... وقد يقال ان ... عامل اي من افعال العموم ... الاظهر ... السيد السند رحمه الله ... قوله مطلقا او مطلقا ... المراد من الاول الاعم المطلق ... في مقابلة الاخص ... عدم كونه مقيدا ... الاعم المطلق ...

على انه مفعول مطلق بفعل بعده وهو يصدق وذا اشارة الى
الصدق والفاء لعطف يصدق المتاخر على ما يصدق المتقدم
تقديره الجزئى شئ يصدق على المعنى المذكور فيصدق مثل ذلك
الصدق على كل اخص تحت اعم ولا يخفى ركاكته على من له ادنى لب و
فى تعريف الجزئى الاضافى نظر لانه والكلى الاضافى متضائفان و
احد المتضائفين لا يجوز ان يوخذ فى تعريف المتضائف الاخر
وههنا اخذ الكلى الاضافى اى الاعم فى تعريف الجزئى الاضافى و
اجيب عنه بان هذا النظر انما يرد لو كان مراده تعريف الجزئى الاضافى
وليس كذلك بل المراد ذكر حكم من احكامه بحيث يمكن ان يستنبط
منه تعريفه اقول قد صرح صاحب القسطاس بان ذلك تعريف
للجزئى الاضافى وظاهر كلام المص ايضا مشعر بانه تعريف لانه
شبه اطلاق لفظ الجزئى على المعنى الاضافى باطلاقه على المعنى
الحقيقى والمذكور للمعنى الحقيقى هو تعريفه وكلام شرح الاشارات
ايضا مشعر بانه تعريف فصرفه عن التعريف الى غيره تعسف ويسمى
جزئيا اضافيا لان جزئيته بالاضافة الى شئ كالانسان بالنسبة
الى الحيوان ويقابله الكلى الاضافى وهو ما اندرج تحته شئ اخر فى
نفس الامر وهو اعم من الحقيقى لان كل جزئى حقيقى فهو جزئى اضافى من
غير عكس والنسبة بين الكليتين على عكس هذا **فصل** النوع
كما يصدق اى يطلق على ما ذكرنا وهو كلى صادق على كثيرين

متفقين بالحقائق فی جواب ماهو ویقال له نوع حقیقی لان نوعیته
بالنظر الی الحقیقة الواحدة فی افراده فلذا یصدق ای یطلق
بالاشتراک اللفظی علی کل ماهیة یقال ای یحمل علیها وعلی غیرها ای
غیر تلک الماهیة جنس مطلقا خرج الکلی الغیر المندرج تحت جنس
کالماهیة البسیطة التی لا یحمل علیها جنس اصلا فی جواب ماهو
خرج الفصل والخاصة والعرض العام بالنسبة الی جنس الماهیة
وبهذا ینحل ما اورد ان کل واحد من هذه الثلثة ان کان له جنس
کان جنسه مقولا علیه وعلی غیره فی جواب ماهو فلا یصح الا
عنه بقوله فی جواب ماهو وان لم یکن له جنس خرج بالقید
السابق قولا اولیا ای بلا واسطة خرج به الصنف وهو النوع المقید
بقیود مختصة کلیة کالرومی والهندی مثلا لان الجنس لا یحمل
علیه بالذات بل بواسطة حمل النوع السافل علیه فلا یکون نوعا
اضافیا ویسمی نوعا اضافیا لان نوعیته بالاضافة الی ما فوقه وبینهما
عموم وخصوص من وجه لوجودهما فی النوع السافل کالانسان ووجود
الاضافی بدون الحقیقی فی الاجناس المتوسطة کالجسم والجسم النامی ووجود الحقیقی
بدون الاضافی فی البسائط کالواجب والنقطة والوحدة لما فرغ عن
بیان معنی النوع الاضافی شرع فی مراتبه فقال ومراتبه ای مراتب النوع الاضافی
بالنسبة الی النوع الاضافی واما بالنسبة الی النوع الحقیقی فلا یترتب
والا لزم ان یکون النوع الحقیقی جنسا وهو باطل اربع لانه ای لان

النوع الاضافي لا يخلو اما ان يكون داخلا في سلسلة الانواع الاضافية الحاصلة من ترتب بعض افرادها على بعض بحسب الصدق وح اما ان يكون اعم الانواع الواقعة في تلك السلسلة وهو يسمى النوع العالي كالجسم المطلق اذ فوقه الجوهر وليس بنوع او يكون اخصها اى اخص الانواع الواقعة في تلك السلسلة وهو يسمى النوع السافل كالانسان اذ تحته الافراد ويسمى السافل نوع الانواع باعتبار كونه تحت جميع الانواع او يكون اعم من النوع السافل واخص من النوع العالي كالحيوان وغيره كالجسم النامي ويسمى هذا نوعا متوسطا اولم يكن داخلا في تلك السلسلة وهو نوع مباين للكل اى لكل الاقسام الثلثة المذكورة وهو يسمى النوع المفرد لذلك وانما جعل المفرد من المراتب مع انه غير واقع في المرتبة باعتبار ان الترتيب ملحوظ فيه عدما كما ان الترتيب في غير المفرد ملحوظ فيه وجودا كالعقل ان قلنا ان الجوهر جنس له حتى يقال عليه وعلى غيره في جواب ما هو ويكون العقول العشرة افراداله لا انواعاله حتى لا يتحقق تحته نوع ومراتب الاجناس ايضا اربع لانه اما اعم الاجناس الواقعة في السلسلة وهو العالي او اخصها وهو السافل او اعم من السافل واخص من العالي وهو المتوسط او مباين للكل وهو المفرد ولما قال ان مراتب الاجناس ايضا اربع كان مظنة ان يتوهم ان الجنس الاخير يسمى جنس الاجناس كالنوع الاخير يسمى.

نوع الانواع فالسند لكنه يقال لكن الجنس العالي كالجوهر فوجود الاجناس
يسمى جنس الاجناس لا السافل كالحيوان لان الجنسيه بالنسبة الى ما تحته
فهو انما يكون جنس الاجناس اذا كان فوق جميع الاجناس ونوعية الشئ بالنسبة
الى ما فوقه فهو انما يكون نوع الانواع اذا كان تحت جميع الانواع ومثال
المتوسط بينهما اى بين العالي والسافل الجسم النامي والجسم المطلق لان
فوقهما الجوهر وهو جنس وتحتهما الحيوان وهو ايضا جنس فيكون كل واحد منهما
جنسا متوسطا ومثال المفرد العقل ان قلنا ان الجوهر ليس بجنس له بل
يكون عرضا عاما له لئلا يتحقق جنس اعم منه ويكون العقول العشرة انواعا
مختلفة منحصرة في شخص فالعقل يصلح مثالا للجنس المفرد على تقدير كون العقول
العشرة مختلفة بالنوع بمعنى ان العقل تمام الماهية المشتركة بالنسبة الى
كل واحد منها ويصلح مثالا للنوع المفرد على تقدير كون العقول العشرة متفقة
بالنوع بمعنى ان العقل تمام الماهية المختصة بالقياس الى كل واحد منها
وهذا القدر كاف في التمثيل لما فرغ عن بيان مقدمات القول الشارح
شرع فيه فقال **فصل** في التعريفات المعرف للشئ هو الذي يستلزم تصوره
بطريق النظر والاكتساب تصور ذلك الشئ اما بالكنه او بوجه ما سواء كان مع
التصور بالوجه الامتياز عن جميع ما عداه او عن بعض ما عداه ولا يجب الامتياز
عن جميع ما عداه وهو مختار المتقدمين وهو الصواب وذهب جماعة
الى انه لا يجوز تعريف المعرف والا يلزم التسلسل والجواب ان التسلسل في
الامور الاعتبارية غير متحقق لانقطاعه بانقطاع الاعتبار ويقال ان معرف

المعرف عينه كوجود الوجود عينه قيل عليه ان العينية وعرضية نبوت

التغاير بين المضاف والمضاف اليه اجيب بان كون التغاير ضروريا انما

هو في الامور الخارجية واما في الامور الاعتبارية فيصح الاتحاد بحسب الواقع

والوجود من الامور الاعتبارية فيكون وجود الوجود عين الوجود بحسب

الواقع وعلى هذا حد الحد ثم شرع في تقسيم المعرف الى الحد والرسم

وكل منهما الى التام والناقص فقال ويسمى اي المعرف حدا لكونه

مانعا عن دخول الاغيار تاما لاشتماله على جميع الذاتيات ان كان

بجنس وفصل قريبين مع تقدم الجنس على الفصل كالحيوان الناطق

في تعريف الانسان او بامرين متساويين او امور متساوية والمص لم يذكره

لعدم تحققه ان قيل هذا يقتضي جزئية كل منهما للمركب والجزء لا يحمل على

الكل والجنس والفصل محمولان على النوع قلنا ان الجنس والفصل باعتبار

الجزئية غير محمول وباعتبار محموليتهما ليسا بجزئين ويسمى حدا ما ذكرنا

ناقصا لخلوه عن بعض الذاتيات ان كان بفصل قريب وحده كقولنا

في تعريف الانسان ناطق او به اي بفصل قريب وبجنس بعيد كقولنا في

تعريف الانسان جسم ناطق وكلما كان الجنس ابعد كان التعريف في

النقصان ادخل او به وبخارجي والمص لم يذكره لانه علم دلالة و

قيل انما لم يذكره لكونه غير معتبر لان العرض العام مع الفصل القريب

لا يفيد الامتياز ولا الاطلاع على الذاتي وكذا الخاصة مع الفصل

لان الامتياز حاصل بالفصل وفيه نظر او به وبفصل بعيد ولم يذكره

لانه عرفه بالجنس البعيد ويسمى رسما لكونه تعريفا بالخاصة التي هي اثر الشيء تاما لمشابهته للحد التام في وضع الجنس القريب ثم تقييده بما يخصص الماهية اي كان بجنس قريب وخاصة كقولنا في تعريف الانسان حيوان ضاحك ويسمى رسما لما ذكرناه ناقصا لنقصان اجزائه بالنسبة الى الرسم التام ان كان التعريف بها اي بالخاصة فقط نحو الانسان ضاحك او بها وبعرض عام ولم يذكره المصنف لما مر نحو الانسان ماش ضاحك او بها اي بالخاصة وبجنس بعيد نحو الانسان جسم ضاحك والتعريف بالمثال تعريف بالمشابهة المختصة به فيكون رسما ايضا او بها وبفصل بعيد ولم يذكره لما مر ثم شرع في بيان ما يجب الاحتراز عنه في التعريفات فقال ويجب الاحتراز عن تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة كتعريف احد المتضائفين بالآخر مثل ان يقال الاب من له ابن والابن من له اب فان الاب والابن متساويان في المعرفة والجهالة ويجب الاحتراز في التعريف عن استعمال الفاظ غريبة اي وحشية غير ظاهرة الدلالة على المراد هذا تعميم بعد تخصيص لان عدم الظهور قد يكون للغرابة وقد يكون بالمجاز والاشتراك من غير قرينة معينة ظاهرة بالقياس الى السائل لا الى غيره لان المطلوب علمه لا علم غيره وانما يجب الاحتراز عن مثل هذه الالفاظ لكونه منافيا للغرض المقصود من التعريف والعام يجب تقديمه على الخاص للاعرفية والحد التام لا يقبل الزيادة والنقصان من حيث المعنى

ولكن يقبلهما من حيث اللفظ واما غير محتمل للمعنى فقبل الزيادة
والنقصان معنى والحد التام لا يكون الا بالقول بخلاف الحد
الناقص فانه قد لا يكون بالقول لما فرغ عن بيان ما يكتسب منه التصور
المجهول شرع فيما يكتسب منه التصديق المجهول ولما كان اكتساب التصديق
بالحجة المؤلفة من القضايا شرع في بحث القضايا فقال فصل في
تعريف القضايا واقسامها وما يتعلق بها اى بالقضايا كالعكس وغيره و
تعريف القضية قول اى مركب وهو جنس شامل لجميع الاقوال التامة والناقصة
وقوله يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب فصل يخرج الاقوال
الناقصة والانشاءات كلها والمراد بالصادق ههنا قائل القول
المطابق حكمه للواقع والمراد بالكاذب قائل القول الغير المطابق حكمه
للواقع ثم شرع في اقسام القضية فقال وهى اى القضية شرطية لانتسابها
الى الشرط ان انحلت القضية اى عادت الى قضيتين اى غير مفردين بالفعل
او القوة بعد حذف الرابط وهو ما يدل على الربط الحكمي بينهما كقولنا
ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود والعدد اما ان يكون زوجا او فردا
فانا اذا حذفنا الرابط بقى الشمس طالعة والنهار موجود وهما قضيتان
ليستا بمفردين لا بالفعل ولا بالقوة والعدد زوج والعدد فرد وهما
ايضا قضيتان والا اى وان لم تنحل القضية الى قضيتين بعد حذف
الرابط بل تنحل الى مفردين بالفعل وبالقوة اى يمكن ان يعبر عن طرفيها بمفردين
مع ملاحظة نوعية الحكم فحملية لانتسابها الى الحمل كقولنا زيد قائم وقولنا

زيد قائم نقيضه زيد ليس بقائم فانا اذا حذفنا الرابط بقي زيد قائم
وهما مفردان بالفعل وزيد قائم نقيضه زيد ليس بقائم وهما ايضا مفردان
لكن بالقوة لانه يمكن ان يعبر عنهما بمفردين مع ملاحظة نوعية الحكم
بان يقال هذا ذاك او هو هو بخلاف الشرطية فانه لا يمكن ان يعبر عن
طرفيها بمفردين مع ملاحظة نوعية الحكم بقي ههنا اشكال وهو ان القضية
الشرطية غير مركب من القضيتين لان ادوات الشرط والعناد اخرجت
طرفيها عن ان يكونا قضيتين وكل ما هو مركب من غير القضيتين انما ينحل
الى غير القضيتين لا الى قضيتين لان انحلال القضية الى ما منه تركيبها
وزوال المانع لا يكفي وجود الشيء حتى يقال ان الادوات كانت مانعة
من الحكم فاذا زال العناد يمكن ان يقال ان ما منه تركيب القضية
يعتبر تارة حال كونه واقعا في التركيب وتارة بدون التركيب فيكون
الشرطية مركبة من قضيتين بالاعتبار الثاني دون الاول فيصدق
انحلال القضية الشرطية الى القضيتين بناء على الاعتبار الثاني وان
لم يصدق بناء على الاعتبار الاول فالقضية الشرطية اما متصلة
وهي اي الشرطية المتصلة التي يحكم فيها بصدق قضية على تقدير
صدق قضية اخرى سواء تحقق صدقهما اولا وسواء كان على طريق
اللزوم اولا وهي موجبة اولا صدقها اي سلب صدقها على تقدير
صدق قضية اخرى وهي سالبة مثال الموجبة كقولنا ان كان هذا
انسانا فهو حيوان فانه حكم فيها بصدق الحيوانية على تقدير

صدق الانسانية ومثال السالبة كقولنا وليس البتة ان كان هذا انسانا فهو جماد فانه حكم فيها بسلب صدق الجمادية على تقدير صدق الانسانية

اما شرطية منفصلة وهي اى الشرطية المنفصلة التي يحكم فيها بالتنافي اى العناد بين القضيتين في الصدق والكذب معا اى لا يجتمعان صدقا ولا كذبا وتسمى منفصلة حقيقية موجبة كقولنا هذا العدد اما زوج او فرد فانه حكم فيها بالعناد بين الزوج والفرد صدقا وكذبا معا او حكم فيها بنفيه اى بنفي التنافي بين القضيتين صدقا وكذبا معا وتسمى منفصلة حقيقية سالبة كقولنا ليس هذا اما ان يكون حيوانا او اسود فانه حكم فيها بنفي المنافاة بين الحيوان والاسود في الصدق والكذب معا او حكم فيها بالتنافي بين القضيتين او بنفيه في الصدق فقط اى دون الكذب وتسمى منفصلة مانعة الجمع دون الخلو كقولنا هذا اما انسان او فرس هذا مثال الموجبة واما السالبة فكقولنا ليس البتة اما ان لا يكون شجرا او لا يكون حجرا او حكم فيها بالتنافي بين القضيتين او بنفيه في الكذب فقط دون الصدق وتسمى منفصلة مانعة الخلو دون الجمع كقولنا زيد اما ان يكون في البحر او لا يغرق هذا مثال الموجبة واما السالبة فكقولنا ليس زيد اما ان لا يكون في البحر واما ان يغرق ذكر الشيخ في الاشارات ان لغير الحقيقي صنفا اخر غير مانعة الجمع والخلو كقولنا رأيت اما زيدا واما عمروا والعالم اما يعبد الله واما ينفع الناس وبهذا ظهر بطلان ما قيل ان الشرطية المنفصلة

منحصرة بحكم الاستقراء في الاقسام الثلثة المذكورة وتسمية السوالب

باسامي الموجبات بناء على التشبيه في الاطراف لما فرغ عن تقسيم

القضية الى الحملية والشرطية شرع الآن في بيان اجزاء الحملية واقسامها

ولما كانت الحملية من الشرطية بمنزلة المفرد من المركب قدم الحملية فقال

والقضية الحملية انما تتحقق باجزاء ثلثة احدها موضوع اعني محكوما

عليه كزيد في زيد قائم وثانيها محمول اعني محكوما به كقائم في المثال

المذكور وثالثها نسبة بينهما اي بين الموضوع والمحمول وتسمى نسبة حكمية

واللفظ الدال عليها يسمى رابطة لارتباط المحمول بالموضوع وهي قد تكون في

صيغة الكلمة ككان في قوله تعالى وكان الله عليما حكيما وقد يكون في صيغة

الاسم كهو في زيد هو عالم والمراد بالنسبة الحكمية الايجاب والسلب لا النسبة

التي هي موردهما ولا حاجة الى اللفظ الدال على النسبة التي هي موردهما

لان اللفظ الدال عليهما دال عليها والجزءان من القضية يعبران بعبارة

واحدة فصار الجزء واحدا من القضية فانحصرت الاجزاء في الثلثة و

الا فاجزاء القضية اربعة لا ثلثة وفيه بحث لان لفظ هو وهي ونحوهما

ضمائر وضعت لما تقدم ذكره عليها ولا دلالة لها على النسبة

اصلا وانما تدل على ما تقدم اذ ليس مدلول هو في قولنا زيد هو عالم

الا زيد فلا يكون رابطة وان قيل ان هو في المثال المذكور ضمير فصل

قلنا على تقدير التسليم ان ضمير الفصل لا يدل على النسبة الحكمية بل على

الفرق ويمكن ان يجاب بان هو ههنا ليس مستعملا للكناية بل مستعمل مكان

هست فی الفارسیة هکذا صرح الحکیم المحقق والفیلسوف المدقق لما فرغ

عن بیان اجزاء الحملیة شرع فی تقسیمها باعتبار الرابط فقال وتسمی

القضیة ح ای حین اذ ذکرت فیها الرابط ثلثیة لاشتمالها علی ثلثة

الفاظ وقد یحذف الرابطة فی بعض اللغات ای لغة العرب بشهادة

القرائن الدالة علیها اذ یقولون زید کاتب ان قیل ان الرابطة

فهٰهنا هی الحرکة الاعرابیة لانا اذا قلنا زید کاتب علی سبیل

التعداد لو یکن هناک ربط قلت لو کانت الحرکة الاعرابیة رابطة

لکان هو فی قولنا زید هو کاتب زایدا علی قدر الحاجة وقیل

یجب ذکر الرابط فی لغة العجم اذ لا یقولون زید نویسنده بل نویسنده

هست وانما قال فی بعض اللغات لعدم العلم بجواز حذفها فی

جمیع اللغات وتسمی القضیة حینئذ ثنائیة لاشتمالها علی

جزئین کزید عالم قال الامام فی الملخص القضیة التی محمولها کلمة

او اسم مشتق ثنائیة فی اللفظ ثلاثیة بالطبع لان النسبة مدلول

علیها تضمنا فذکرها یوجب التکرار لانه یصیر حینئذ هکذا

زید هو یکتب هو وزید هو کاتب هو ولاشک انه تکرار واجاب عنه

سراج الملة والدین محمد بن ابی بکر الارموی بان الکلمة او الاسم

المشتق دالة علی نسبة الی موضوع ما والرابط دال علی

النسبة الی موضوع معین فاین احدهما عن الاخر ثم شرع فی

تقسیم الحملیة باعتبار النسبة الحکمیة فقال وهی ای القضیة

الحملية موجبة ان كانت مشتملة على نسبة بها صح ان يقال ان الموضوع
محمول كقولنا الانسان حيوان وسالبة ان كانت مشتملة على نسبة بها
صح ان يقال ان الموضوع ليس بمحمول كقولنا الانسان ليس بحجر والمراد بالصحة
الجواز بمعنى الامكان فيتناول القضايا الكاذبة ايضا لا الصحة في نفس
الامر كما يتبادر اليه الفهم ثم شرع في تقسيم ثالث للحملية باعتبار الموضوع
فقال فموضوعها اي موضوع الحملية ان كان شخصا معينا اي جزئيا
حقيقيا سميت تلك القضية مخصوصة وشخصية لكون موضوعها
شخصا معينا اي جزئيا حقيقيا وسميت مخصوصة لكونه غير محتمل
للاشتراك كقولنا زيد عالم وان كان الموضوع كليا فان بين فيها مقدار
اي كمية افراد الموضوع من الكلية والبعضية اي حكم
فيها على جميع الافراد او على بعضها سميت القضية محصورة لحصر
موضوعها ومسورة لاشتمالها على السور واللفظ الدال عليه اي
على مقدار افراد الموضوع يسمى سورا لاحاطته الافراد كاحاطة
سور البلد وهي اي القضية المسورة المحصورة اربعة اقسام لانها
اما موجبة كلية ان حكم فيها بالايجاب على كل افراد الموضوع و
سورها اي سور الموجبة الكلية كل الافرادي لا المجموعي كقولنا
كل نار حارة اي كل واحد من افراد النار حارة واما سالبة كلية
ان حكم فيها بالسلب عن كل الافراد وسورها اي سور السالبة
الكلية لا شيء ولا واحد كقولنا لا شيء ولا واحد من الناس

بحماد واما موجبة جزئية ان حكم فيها على بعض افراد الموضوع بالايجاب

وسورها اى سور الموجبة الجزئية بعض وواحد كقولنا بعض الحيوان

او واحد منه انسان اى بعض افراده او واحد من افراده انسان

واما سالبة جزئية ان حكم فيها بالسلب عن بعض الافراد وسورها

اى سور السالبة الجزئية ليس كل وليس بعض وبعض ليس فالاول

لسلب الحكم عن الكل بالمطابقة وعن البعض بالالتزام والاخيران

بالعكس والاول منهما قد يذكر للسلب الكلى والثانى بالعكس وليس السور

محصورا فيما ذكر بل فى كل لغة سور مخصوص بها ومن حق السور ان

يرد على الموضوع لان الذى يحمل عليه الشئ قد يشك فى كون الحكم على

كل افراده او على البعض وقلما يتفق ذلك فى المحمول لان المراد منه المفهوم

ولا تعدد فيه حتى يشك فيه اللهم الا اذا جعل المحمول افراده فاذا اورد

السور على المحمول فقد انحرف عن الموجب فسميت القضية منحرفة

واقسامها اربعة لان المحمول المسور اما جزئى وكلى وكيف ما كان

والموضوع ايضا كذلك فتحصل اربعة اقسام بضرب الاثنين فى

الاثنين وبحث المحرفات طويل الذيل لا يليق استقصاؤه بهذا

المختصر وان لم يبين مقدار افراد الموضوع فان لم يصلح القضية

لان تقصد بها كلية او جزئية بان يكون الحكم فيها على نفس طبيعة

الموضوع مطلقة او مقيدة بالعموم سميت القضية التى حكم فيها

على نفس طبيعة الموضوع طبيعية والا اى فان صلحت القضية

لان تصدق بعض وجزئية فمهملة اى سميت مهملة لاهمال بيان

كمية الافراد فيها مع الاحتمال كقولنا الحيوان جنس مثال القضية

الطبيعية فانه حكم فيها على طبيعة الحيوان من حيث انه عام وكقولنا

الانسان مقوم والحيوان مقوم فانه حكم فيها على طبيعة الانسان و

الحيوان مطلقا وكقولنا الانسان فى خسر مثال القضية المهملة و

القضية المهملة فى قوة الجزئية يعنى انهما متلازمان اذ متى صدق

الانسان فى خسر صدق بعض الانسان فى خسر وبالعكس يعنى متى صدق

بعض الانسان فى خسر صدق الانسان فى خسر وذلك ظاهر فان قيل

يبقى قسم اخر وهو ان يكون الحكم على الافراد والطبيعة معا قلنا

ان بحثنا فى القضايا المستعملة فى العلوم والقضية التى يكون

الحكم فيها على افراد الموضوع والطبيعة معا ليست منها كذلك

اجيب وفيه بحث لان القضية الطبيعية ايضا غير مستعملة فى

العلوم فلم ذكره **فصل** فى العدول والتحصيل حرف السلب كليس ولا

ان كان جزأ من الموضوع فقط كقولنا اللاحى جماد او جزاء من المحمول

فقط كقولنا الجماد لاحى او جزء منهما اى من المحمول والموضوع معا

كقولنا اللاحى لاعالم سميت القضية معدولة الاولى معدولة

الموضوع والثانية معدولة المحمول والثالثة معدولة الطرفين

موجبة كانت تلك القضية وامثلتها قد مرت او سالبة كقولنا

ليس اللاحى بعالم وكقولنا ليس العالم بلاحى وكقولنا ليس اللاحى

بالاجماد وانما سميت معدولة لان حرف السلب وضعت في الاصل
للسلب والرفع فاذا جعل مع غيره كشئ واحد يثبت له شئ كما في الموجبة
المعدولة الموضوع او يثبت هو لشئ كما في الموجبة المعدولة المحمول او
يسلب عنه شئ كما في السالبة المعدولة الموضوع او يسلب عن شئ
كما في السالبة المعدولة المحمول فقد عدل عن موضوعه الاصلی و
ان لم يكن حرف السلب جزء الشئ منهما اى من المحمول والموضوع
سميت القضية محصلة ان كانت موجبة كقولنا زيد كاتب وسميت
بسيطة ان كانت القضية سالبة لانها ابسط بالنسبة الى السالبة
المعدولة كقولنا الحی ليس بجماد وبعضهم يسمونها محصلة موجبة كانت
او سالبة لتحصيل طرفيها والاعتبار بالايجاب اى بايجاب القضية
والسلب اى بسلب القضية بالنسبة لا بطرفيها يعنى ان كانت النسبة
ثبوتية فالقضية موجبة وان كانت سلبية فسالبة سواء كان الاطراف
وجودية او عدمية فان قولنا كل ما ليس بحی فهو لا عالم موجبة
لانه حكم فيها بثبوت اللاعالمية على ما صدق عليه ليس بحی مع
ان طرفيها عدميان لوجود حرف السلب فيهما وقولنا لا شئ من المتحرك
بساكن سالبة لانه حكم فيها بسلب السكون عن كل ما صدق عليه
المتحرك مع ان طرفيها وجوديان لعدم حرف السلب فيهما وفی هذا
المثال اشارة الى ان المراد بعدمية الاطراف كون حرف السلب جزء
من لفظها لا ان يكون العدم معتبرا فی مفهومها فهذه اربعة قضايا

موجبة محصلة وسالبة محصلة وموجبة معدولة وسالبة معدولة و
لا التباس في القضايا الاربع معنى ولفظا الا بين البسيطة والموجبة المعدولة
المحمول فانهما يلتبسان لفظا لوجود حرف السلب فيهما مع جواز ان يكون
جزءا من المحمول فتكون القضية موجبة معدولة المحمول وجواز
ان لا يكون جزءا منه فتكون القضية بسيطة كقولنا زيد ليس
بكاتب فلذا قال والفرق بين البسيطة والموجبة المعدولة المحمول اما في
مفهوم فما تقدم وهو ان الحكم في الموجبة بالايقاع والسالبة بالانتزاع
واما في المادة فبان السالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة واما
في اللفظ ففي غير لغة العرب ظاهر لان رابطة الايجاب هست ولسلب
نيست وفي لغة العرب اما في الثلاثية اي التي ذكرت فيها الرابطة
فبانها اي القضية موجبة معدولة ان قدمت الرابطة على حرف
السلب كقولنا زيد هو ليس بكاتب لان الرابطة تربط ما بعدها
بالموضوع فيربط حرف السلب وما معها به فيكون ايجابا وسالبة
بسيطة ان اخرت الرابطة عنها اي عن حرف السلب كقولنا زيد
ليس هو بكاتب لان من شان حرف السلب سلب الرابط الذي
بعده فيكون سلبا واما الفرق بينهما في القضية الثنائية وهي التي
لم يذكر فيها الرابطة فبالنية يعني ان نوى ربط السلب يكون
موجبة وان نوى سلب الربط يكون سالبة ويفهم من ظاهر
العبارة ان هذا فرق لفظي وليس كذلك وبالاصطلاح على

تخصيص لفظ غير ولا بالايجاب المعدول كقولنا الحي غير جماد ولا
جماد وتخصيص لفظ ليس بالسلب البسيط كقولنا الحي ليس بجماد
او بالعكس وهو تخصيص لفظ غير ولا بالسلب البسيط ولفظ ليس بالايجاب
المعدول وقيل الفرق بينهما بان الموجبة المعدولة هي التي
محمولها عدم شيء عما من شانه ان يكون له ذلك الشيء وقت الحكم
والسالبة المحصلة عدم شيء عما ليس من شانه ان يكون له ذلك الشيء
في ذلك الوقت فعدم اللحية عن انسان في سن اللحية ايجاب
معدول وعن الطفل والمراة سلب محصل وقيل الموجبة المعدولة
هي التي محمولها عدم شيء عما من شانه ان يكون له ذلك الشيء في وقت
من اوقات الحكم او قبله او بعده والسالبة عدم شيء عما من شانه
ان لا يكون له ذلك في وقت من الاوقات فعلى هذا يكون عدم اللحية
من الطفل ايجاب عدولي ومن المراة سلب محصل وقيل الموجبة المعدولة
هي التي محمولها عدم شيء عما من شانه او من شان نوعه او جنسه القريب ان
يكون له ذلك الشيء والسالبة المحصلة عدم شيء عما ليس من شانه ولا من شان
نوعه ولا من شان جنسه القريب ان يكون له ذلك الشيء فعدم اللحية
من المراة والحمار ايجاب معدول وعدم اللحية عن الشجر سلب محصل

ثم شرع في تفسير القضية باعتبار الجهة فقال فصل في القضايا
الموجهة واعلم ان كل نسبة بين الموضوع والمحمول ايجابية كانت
او سلبية لها كيفية في نفس الامر من الضرورة والدوام ومقابلتهما

نحوها وسميت تلك الكيفية في نفس الامر مادة القضية وعنصرها
واللفظ الدال عليها او حكم العقل بها يسمى جهة ونوع القضية فان
ذكرت فيها الجهة تسمى موجهة ومنوعة لاشتمالها على الجهة
والنوع ورباعية لكونها ذات اربعة اجزاء والتي لم تذكر فيها
الجهة تسمى مطلقة والقضايا الموجهة كثيرة لكن التي جرت في الاصطلاح
اي اصطلاح المنطقيين بالبحث عنها اي عن القضايا الموجهة وعن
احكامها من العكس والتناقض والانتاج ثلث عشرة قضية بعضها بسيطة
بالنسبة الى المركبات وبعضها مركبة اما البسائط وهي التي حقيقتها
اي معناها ايجاب فقط كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة او سلب
فقط كقولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة اي لا يكون فيها الا حكم
واحد ايجاب او سلب فستة الاولى الضرورية المطلقة وهي التي يحكم
فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع هذا في الموجبة او بضرورة سلبه
اي سلب المحمول عنه اي الموضوع هذا في السالبة ما دام ذات الموضوع
اي ما يصدق عليه الموضوع موجودا في الخارج او في الذهن فلا ينتقض
بقولنا لا شيء من الممتنع بموجود ولا يرد النقض بالقضية الممكنة
الخاصة التي محمولها الموجود لان الضرورة ههنا انما تحقق بشرط
وجود الموضوع لا في جميع اوقات وجود الموضوع وبينهما بون
بعيد كقولنا بالضرورة كل انسان حيوان هذا مثال الموجبة وكقولنا
بالضرورة لا شيء من الانسان بحجر هذا مثال السالبة

ولهذا سميت ضرورية لاشتمالها على الضرورة ومطلقة لعدم تقييد
الضرورة فيها بشئ الثانية الدائمة المطلقة وهي التي حكم فيها بدوام
ثبوت المحمول للموضوع هذا في الموجبة او حكم فيها بدوام سلبه اي سلب
المحمول عنه اي عن الموضوع هذا في السالبة مادام ذاته اي ذات الموضوع موجودا
خارجا او ذهنا وقدم مثالها ايجابا وسلبا في الضرورية المطلقة وهو
قولنا كل انسان حيوان ولا شئ من الانسان بحجر وهي اعم من الضرورية
المطلقة مطلقا لان الضرورة بحسب الذات يستلزم الدوام بحسبها
من غير عكس كلي لان معنى الضرورة امتناع انفكاك النسبة ومعنى الدوام
شمول الازمنة والاوقات فمتى تحقق الاول تحقق الثاني من غير
عكس كلي لجواز ان يكون دائما ولا يمتنع انفكاكها والمراد بكون
الدائمة اعم من الضرورية ان علة الدوام غير ملحوظة بها للحاكم فلا حكم
بالضرورة فلا يرد ما قيل ان الدائمة يجب ان يكون مساوية للضرورية لان
دوام ثبوت المحمول للموضوع امر ممكن يحتاج الى علة دائمة فيكون ثبوت المحمول
للموضوع ضروريا بالدوام علته فافهم وانما سميت دائمة لاشتمالها على الدوام
والمطلقة لما مر الثالثة المشروطة العامة وانما سميت مشروطة
لاشتمالها على شرط الوصف وعامة لانها اعم من المشروطة الخاصة كما
سيجئ في المركبات وهي اي المشروطة العامة التي يحكم فيها بضرورة ثبوت
المحمول للموضوع هذا في الموجبة او بضرورة سلبه اي سلب
المحمول عنه اي عن الموضوع هذا في السالبة بشرط وصفه اي

وصف الموضوع اي يكون للوصف مدخل في الضرورة كقولنا بالضرورة
كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا هذا مثال الموجبة فان تحرك
الاصابع ضروري لذات الكاتب بشرط اتصافه بوصف الكتابة
او بالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا هذا
مثال السالبة فان سلب سكون الاصابع عن ذات الكاتب ضروري
بشرط اتصافه بالكتابة وقد تطلق المشروطة العامة على القضية
التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه
مادام وصف الموضوع موجودا اي يحكم فيها بضرورة الثبوت
او السلب في جميع اوقات اتصاف الذات بالوصف العنواني و
النسبة بين المعنيين عموم وخصوص من وجه لتصادقهما في
مادة الضرورة الذاتية اذا كان العنوان نفس الذات او وصفا
لازما لها كقولنا كل انسان او كل ناطق حيوان بالضرورة وصدق
الاولى بدون الثانية في مادة تكون المحمول ضروريا للذات بشرط
وصف مفارق كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة فان
تحرك الاصابع ضروري لذات الكاتب بشرط اتصافه بالكتابة
لا في جميع اوقات الكتابة وصدق الثانية بدون الاولى في مادة
الضرورة الذاتية اذا كان العنوان وصفا مفارقا كقولنا كل كاتب
حيوان بالضرورة والمشروطة العامة بالمعنى الاول اعم من الضرورية
والدائمة من وجه لتصادقهما في مثل قولنا كل انسان حيوان بالضرورة

اودائما وما دام انسانا وصدقهما دونها في مثل قولنا كل كاتب
حيوان بالضرورة اودائما وصدقهما دونها في المثال المذكور
في المتن واما بمعنى الثاني فهي اعم من الضرورية مطلقا لانه
كلما ثبتت الضرورة في جميع اوقات الذات ثبتت في جميع اوقات
الوصف من غير عكس ومن الدائمة من وجه لتصادقهما في مادة
الضرورية المطلقة وصدق الدائمة بدونها في مادة الدائمة
المطلقة الخالية عن الضرورة وصدقها بدون الدائمة حيث تكون الضرورة
في جميع اوقات الوصف لا يكون الدوام في جميع اوقات الذات
الرابعة العرفية العامة سميت عرفية لان العرف العام يفهم
هذا المعنى من السالبة كقولنا لا شئ من النائم بمستيقظ فانه يفهم
منه العرف ان المستيقظ مسلوب عن النائم ما دام نائما وعامة
لكونها اعم من الخاصة وهي اي العرفية العامة التي يحكم
فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او بدوام سلبه اي سلب
المحمول عنه اي عن الموضوع بشرط وصفه اي وصف العنواني
للموضوع اي بشرط اتصاف ذات الموضوع بالوصف العنواني و
قد مر مثالها ايجابا وسلبا في المشروطة العامة فلا حاجة الى
الاعادة وهي اعم مطلقا من المشروطة العامة لانه متى ثبتت
الضرورة بحسب الوصف ثبت الدوام بحسبه من غير عكس ومن
الدائمتين لانه متى ثبتت الضرورة او الدوام في جميع اوقات

اي الضرورية والدائمة ١٢

الذات ثبت الدوام في جميع اوقات الوصف من غير عكس الخامسة

المطلقة العامة وهي القضية التي يحكم فيها بثبوت المحمول للموضوع

او سلبه اى سلب المحمول عنه اى عن الموضوع بالفعل كقولنا

بالاطلاق العام كل انسان متنفس وكقولنا به اى بالاطلاق

العام لاشئ من الانسان بمتنفس وانما وقع الاصطلاح على تسمية

هذه القضية بالمطلقة مع انها في الاصل عبارة عن القضية التي

يتعرض فيها بالحكم الايجاب او السلب فقط من غير التقييد بالفعل

والجهة باعتبار غلبة الاستعمال وتسارع الفهم الى النسبة

الفعلية عند الاطلاق لغة وعرفا ولا امتناع في تسمية المقيد

باسم المطلق عند غلبة الاستعمال وانما عد المطلقة في الموجهات

مجازا كما عد السالبة من الحمليات والشرطيات لان

الفعل ليس كيفية للنسبة لانتفاء التغاير بينه وبين الحكم

وانما سميت عامة لكونه اعم من الوجودية اللاضرورية واللادائمة

وهي اعم مطلقا من الدائمتين والعامتين لانه متى تحقق دوام

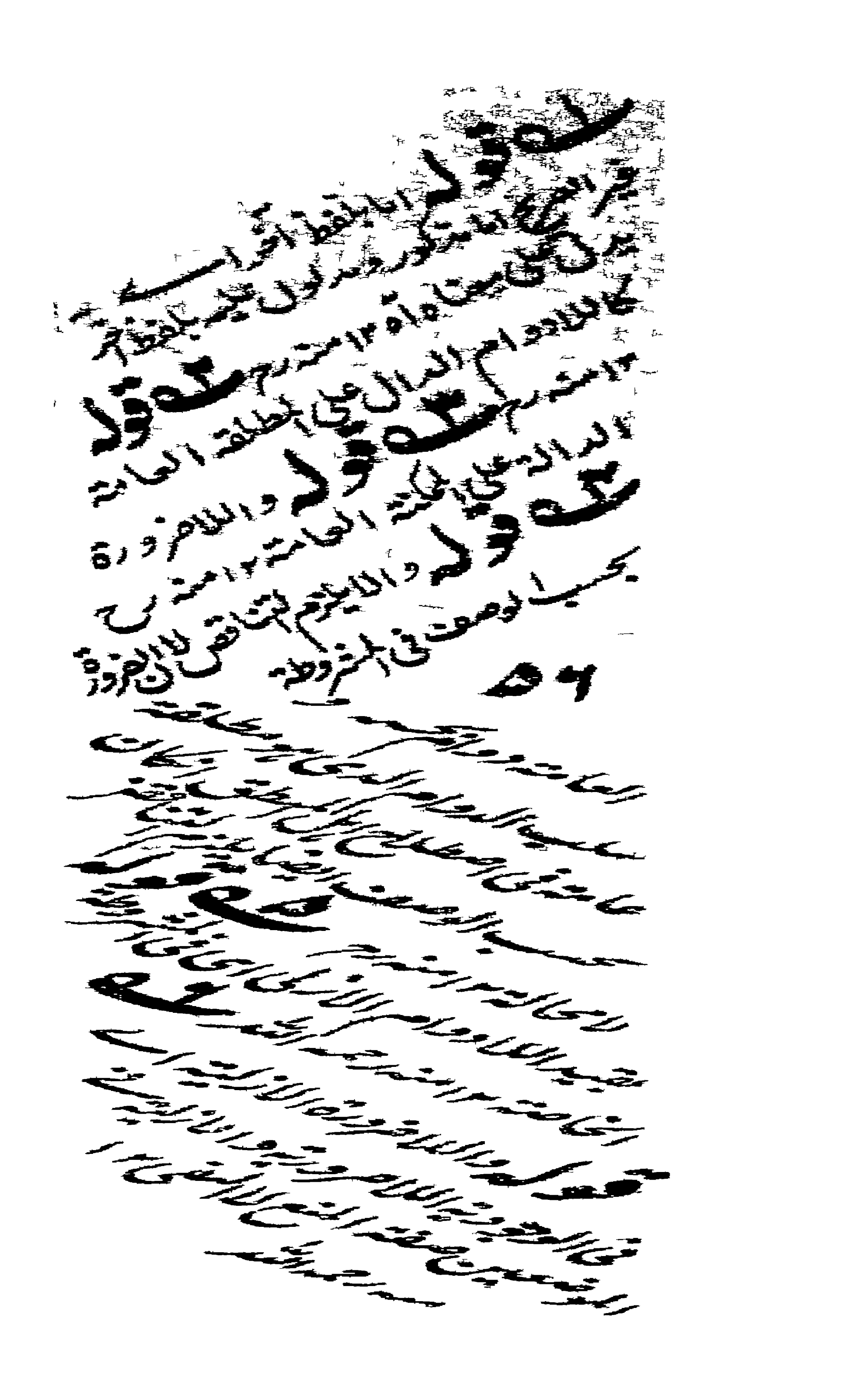
النسبة بحسب الذات او الوصف تحقق فعليتها من غير عكس

السادسة الممكنة العامة وهي القضية التي حكم فيها اى في تلك

القضية بارتفاع اى بسلب الضرورة المطلقة اى الذاتية

عن الجانب اى الطرف المخالف للحكم يعني ان كان الحكم بالايجاب

كان معناه سلب ضرورة السلب وان كان الحكم بالسلب كان



قوله انما لفظ آخر

قوله الدال على الحالة العامة

قوله الدال على الحالة العامة

قوله واللازم

قوله والا يلزم التناقض لان الضرورة بحسب الوصف في المشروطة

٥٦

معناه سلب ضرورة الايجاب مثال الموجبة كقولنا بالامكان العام

كل نار حارة فان معناه ان سلب الحرارة عن النار ليس بضروري و

مثال السالبة كقولنا به اي بالامكان العام لا شئ من الحار ببارد

فان معناه ان ايجاب البرودة للحار ليس بضروري وهي اعم من جميع

القضايا وذلك ظاهر لاسترة له واما القضية المركبة وهي اي

القضية المركبة التي حقيقتها اي معناها تركبت من قضيتين احدهما

مذكورة صريحا والاخرى غير صريح اما بلفظ آخر يدل عليه اصطلاحا

كاللادوام واللاضرورة او بمجرد الاعتبار كما في الامكان الخاص فلا يرد

ما اورد على المصنف انه يلزم من ذلك ان يكون المركبة من قضيتين

قضية مركبة بل اذا جمعنا سوالب وموجبات متحدة الموضوع تكون

ذلك القضية مركبة وليس كذلك فخالفتي الكيفية

اي الايجاب والسلب موافقتي الكمية اي الكلية والجزئية

معتبر ايجابها اي القضية المركبة وسلبها بالقضية الاولى

المذكورة صريحا لا الثانية المذكوره احتمالا حتى ان القضية الاولى

ان كانت موجبة فالقضية المركبة موجبة وان كانت سالبة

فسالبة تسع الاولى المشروطة الخاصة وهي اي المشروطة

الخاصة المشروطة العامة مع زيادة قيد اللادوام بحسب

الذات دون الوصف والا يلزم التناقض وانما لم يقيد

بقيد اللادوام الازلي واللاضرورة الازلية لان البحث

فى القضايا المشهورة كثيرة الاستعمال والقضايا المقيدة
بالقيدين المذكورين ليست منها واللادوام عندهم عبارة
اى معبرة عن مطلقة عامة موافقة للاولى فى الموضوع والمحمول فى
الكم ومخالفة لها فى الكيف فالقضية المشروطة الخاصة ان كانت
موجبة كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا
لادائما اى لاشئ من الكاتب بمتحرك الاصابع بالاطلاق العام
فتركيبها اى المشروطة الخاصة من موجبة مشروطة عامة وهى الجزء الاول
من القضية المركبة ومن سالبة مطلقة عامة وهى مفهوم اللادوام
بحسب الذات وان كانت اى المشروطة الخاصة سالبة كقولنا بالضرورة
لاشئ من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا لادائما اى كل
كاتب ساكن الاصابع بالاطلاق العام فمن سالبة اى فهى مركبة
من سالبة مشروطة عامة وهى الجزء الاول من القضية المركبة
وموجبة مطلقة عامة وهى مفهوم اللادوام بحسب الذات و
هى مباينة للدائمتين واخص من المشروطة العامة ومن البواقى
الثانية العرفية الخاصة وهى اى العرفية الخاصة هى العرفية
العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهى اى العرفية الخاصة
ان كانت موجبة كقولنا دائما كل كاتب متحرك الاصابع مادام
كاتبا لادائما فتركيبها اى تركيب العرفية الخاصة من موجبة عرفية
عامة وهى الجزء الاول وسالبة مطلقة عامة وهى مفهوم

اللادوام كقولنا لا شئ من الكاتب بمتحرك الاصابع بالاطلاق العام
وان كانت سالبة كقولنا لا شئ من الكاتب بساكن الاصابع ما دام
كاتبا لا دائما فتركيبها اى العرفية الخاصة من سالبة عرفية عامة
وهى الجزء الاول وموجبة مطلقة عامة وهى مفهوم اللادوام
كقولنا كل كاتب ساكن الاصابع بالاطلاق العام ومثالها
اى مثال العرفية الخاصة ايجابا وسلبا قدمر فى المشروطة الخاصة
بعينه الا ان الضرورة تبدل بقولنا دائما وهى اعم من المشروطة
الخاصة لان متى ثبت الضرورة بحسب الوصف لا دائما ثبت
الدوام بحسبه لا دائما من غير عكس ومباينة للدائمتين ضرورة
تقيدها باللادوام المنافى للدوام واعم من وجه من المشروطة
العامة لصدق المشروطة العامة بدون العرفية الخاصة فى مادة
الضرورة الذاتية كقولنا بالضرورة كل انسان ناطق ما دام انسانا
وصدق العرفية الخاصة بدون المشروطة العامة فى مادة الدوام
الصرف بحسب الوصف وصدقهما معا فى مادة المشروطة الخاصة
كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا لا دائما و
اخص من العرفية العامة لان المقيد اخص من المطلق وكذا من الباقيين
لكونهما اعم من العرفية العامة الثالثة الوجودية اللاضرورية
وهى اى الوجودية اللاضرورية هى المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة
بحسب الذات وانما قيد اللاضرورة بحسب الذات وان امكن تقييد

قوله
فى مادة الدوام
العرفى اى التقييد
بقيد اللادوام
بحسب الذات
كقولنا كل فلك
متحرك ما دام
فلكا لا دائما

قوله
اى من المطلقة
العامة والحينية
المطلقة

٥٨

المطلقة العامة باللاضرورة بحسب الوصف لانهم لم يعتبروا الوجودية
اللاضرورية بحسب الوصف من القضايا المشهورة الكثيرة الاستعمال
ولم نعدها من اقسامها واللاضرورة عندهم عبارة اى معبرة عن
ممكنة عامة مخالفة للجزء الاول فى الكيف موافقة له فى الكم
فالوجودية اللاضرورية ان كانت موجبة كقولنا كل انسان
ضاحك بالفعل لا بالضرورة اى لا شئ من الانسان بضاحك
بالامكان العام فهى موجبة اى فتركيبها من موجبة مطلقة عامة
وهى الجزء الاول وسالبة ممكنة عامة وهى مفهوم اللاضرورة وان
كانت اى الوجودية اللاضرورية سالبة كقولنا لا شئ من الانسان
بضاحك بالفعل لا بالضرورة اى كل انسان ضاحك بالامكان
العام فهى سالبة اى فتركيبها من سالبة مطلقة عامة وهى الجزء
الاول وموجبة ممكنة عامة وهى مفهوم اللاضرورة وهى اعم مطلقا
من الخاصتين لان صدق الضرورة او الدوام بحسب الوصف لا دائما
يستلزم صدق فعلية النسبة لا بالضرورة من غير عكس ومباينة
للضرورية ضرورة تقيدها باللاضرورة المنافية للضرورة واعم
من الدائمة من وجه لصدقهما معا فى مادة الدوام الصرف اى الخالى
عن الضرورة وصدق الدائمة بدونها فى مادة الضرورة وبالعكس فى
مادة اللادوام وكذا من المشروطة والعرفية العامتين لصدقها
فى مادة المشروطة الخاصة وصدقهما بدونها فى مادة الضرورة

قوله وان كانت اى الوجودية اللاضرورية ... للضرورية اى المطلقة ... قوله من الدائمة اى المطلقة ... قوله اللادوام اى اللادوام الصرف ...

٥٩

الذاتية وبالعكس في مادة اللادوام بحسب الوصف واخص من المطلقة

العامة لان المقيد اخص من المطلق ومن الممكنة العامة لانها اعم من

المطلقة العامة الرابعة من المركبات الوجودية اللادائمة وهي اي

الوجودية اللادائمة هي المطلقة العامة مع زيادة قيد اللادوام

بحسب الذات وهي اي الوجودية اللادائمة سواء كانت موجبة

او سالبة تركيب مطلقتين اي فتركيبها من مطلقتين عامتين احدهما

موجبة والاخرى سالبة ومثالها ما مر في الوجودية اللاضرورية

غير انك تبدل قولك لا بالضرورة بقولك لا دائما كقولك كل انسان

ضاحك بالفعل لا دائما ولا شيء من الانسان بضاحك بالفعل

لا دائما وهي اخص من الوجودية اللاضرورية لان صدق المطلقتين

يستلزم صدق المطلقة والممكنة من غير عكس واعم من الخاصتين

لان اللادوام مشترك والاطلاق الفعلي اعم من الضرورية والدوام

الوصفيين ومباينة للدائمتين وهو ظاهر واعم من وجه من العامتين

لصدق الجميع في مادة المشروطة الخاصة والافتراق في مادة

الدوام الذاتي ومادة اللادوام الوصفي واخص من المطلقة والممكنة

العامتين وهو ظاهر الخامسة الوقتية وهي اي الوقتية التي يحكم

فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه اي عن

الموضوع في وقت معين من اوقات وجود الموضوع مقيد بقيد

اللادوام بحسب الذات وهي اي الوقتية ان كانت موجبة

قوله اعم من الوصفيين اي من الضرورية والدوام الوصفيين ... اللادائمة اعم من الخاصتين ... قوله ... الدوام الذاتي ...

٦٠

قوله اللادوام الوصفي ... الوجودية اللادائمة ... العامتين

قوله اخص من المطلقة والممكنة العامتين ... المطلقة العامة اعم من ...

الوجودية اللادائمة ...

لقولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين
الشمس لا دائما فهي موجبة فهي مركبة من موجبة وقتية مطلقة
وهي الجزء الاول البسيطة الغير المعدودة في البسائط وسالبة مطلقة
عامة وهي مفهوم اللادوام اعني قولنا لا شيء من القمر بمنخسف باطلاق
العام والمنتشرة سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من القمر بمنخسف
وقت التربيع لا دائما فهي من سالبة وقتية مطلقة وموجبة مطلقة
عامة وهي مفهوم اللادوام وهي قولنا كل قمر منخسف باطلاق العام
وهي اخص من الوجوديتين لانه متى صدقت الضرورة بحسب الوقت
المعين مع اللادوام بحسب الذات صدق الاطلاق مع اللادوام
واللاضرورة من غير عكس ومن الخاصتين من وجه لصدق الجميع في
مادة الضرورة الوصفية مع اللادوام الذاتي اذا كان الوصف
ضروريا للذات بحسب وقت ما كقولنا كل منخسف مظلم ما دام منخسفا
وصدقهما بدون الوقتية اذا لم يكن الوصف ضروريا لذات الموضوع
في وقت ما كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع وبالعكس حيث لا يصدق
الضرورة ولا الدوام بحسب الوصف كقولنا كل قمر منخسف وقت
حيلولة الارض بينه وبين الشمس لا دائما اذ يمتنع ان يصدق ان الانخساف
دائم ما دام القمر قمرا وذهب بعضهم الى ان المشروطة الخاصة اخص
مطلقا من الوقتية لامتناع صدق المشروطة الخاصة بدونها
لانه متى صدقت الضرورة بشرط الوصف او ما دام الوصف لا دائما

صدقت الضرورة بحسب الوقت المعين وهو وقت وجود الوصف

لا دائما فيصدق في قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة

وقت الكتابة ولا يخفى فساده ومنشاؤه عدم الفرق بين الضرورة

بشرط الوصف وما دام الوصف وقد حققناه فلا تغفل عنه نعم اذا

فسر المشروطة الخاصة بالضرورة ما دام الوصف فيكون المشروطة الخاصة

اخص من الوقتية مطلقا لانه متى تحققت الضرورة في جميع اوقات

وجميع اوقات الوصف بعض اوقات الذات تحققت الضرورة في بعض

اوقات الذات من غير عكس كلي ومن العامتين ايضا من وجه

لتصادقهما في مادة المشروطة الخاصة وصدقهما بدونها في مادة

الضرورة لكذب اللادوام ح وبالعكس حيث لا دوام بحسب الوصف

كالانخساف للقمر ومباينة للدائمتين واخص من المطلقة والممكنة

العامتين وذلك ظاهر السادسة القضية المنتشرة وهي

التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة سلبه

عنه اي عن الموضوع في وقت غير معين من اوقات وجود الموضوع

بمعنى انه لا يعتبر التعيين لا بمعنى انه يعتبر عدم التعيين لاستحالته

مقيدا باللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة

كل انسان متنفس في وقت ما لا دائما فمن موجبة منتشرة مطلقة وهي

بسيطة غير معدودة في البسائط وسالبة مطلقة عامة وهي

مفهوم اللادوام وهي قولنا لا شيء من الانسان بمتنفس بالاطلاق

العام وان كانت سالبة فقولنا بالضرورة لا شئ من الانسان بمتنفس في

وقت ما لا دائما فمن سالبة منتشرة مطلقة وموجبة مطلقة عامة
التي هي مفهوم اللادوام وهي قولنا كل انسان متنفس بالاطلاق العام
وهي اعم من الوقتية حيث لم يعتبر فيها تعيين الوقت فهي كالوقتية في
النسبة الى البواقي والسالبة الممكنة الخاصة وهي التي حكم فيها بارتفاع
الضرورة المطلقة اي الذاتية عن جانبي الوجود والعدم جميعا اي
ثبوت الحكم ولا ثبوته وهي سواء كانت موجبة كقولنا بالامكان
الخاص كل انسان كاتب بمعنى ان ثبوت الكتابة للانسان وسلب
الكتابة عنه ليس بضروريين وسالبة كقولنا بالامكان الخاص
لا شئ من الانسان بكاتب فمن ممكنتين عامتين موجبة وسالبة
ولا فرق بين الموجبة والسالبة في المعنى لان كليهما عبارة عن
سلب الضرورة عن الطرفين بل هو في اللفظ فقط لان في الموجبة
الايجاب صريحي والسلب ضمني وفي السالبة بالعكس وهي اعم
مطلقا من سائر المركبات اخص من الممكنة العامة وهو ظاهر واعم
من وجه من الدائمة والعامتين وللمطلقة العامة لصدق
الجميع في مادة الوجودية اللاضرورية ان كان ثبوت المحمول للموضوع
دائما وصدق الممكنة الخاصة بدونها حيث لا تقع الممكنة بالفعل
وبالعكس في مادة الضرورة الذاتية ومباينة للضرورية وهو ظاهر
واعلم ان المعتبر في نسب القضايا صدقها في نفسها لا صدق

بعضها على البعض فلا يرد ما اورد من ان القضايا لا يصلح صدق
بعضها على بعض فما معنى اعتبار النسب فيها فهذا اذا اعتبر النسب
بحسب مواد الموجهات اما اذا اعتبرت بحسب المفهومات فيجري
فيها التصادق تأمل ثم تأمل والله الهادي الى سبيل الرشاد ولما
فرغ عن بحث الحمليات واقسامها شرع في اقسام الشرطيات فقال

فصل في الشرطية الجزء الاول منها يسمى مقدما لتقدمه غالبا
وقيل لتقدمه ولو كان حكما كما في صورة تأخر الشرط لفظا كقولنا
النهار موجود ان كانت الشمس طالعة والجزء الثاني منها تسمى تاليا لا
نه يتلو اي يتبع المقدم غالبا وهي اي القضية الشرطية متصلة
لزومية ان كان صدق التالي اي ان كان الحكم بصدق التالي فيها على
تقدير صدق المقدم لزوما اي لعلاقة بينهما توجب ذلك كالعلية
والتضايف واتفاقية ان كان ذلك اي صدق التالي على تقدير
صدق المقدم بمجرد الاتفاق اي بمجرد توافق الطرفين على الصدق
من غير ملاحظة علاقة تقتضي ذلك وبهذا ينحل ما اورد ههنا ان ما
كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فان العلاقة ههنا غير ملحوظة
ومسطورة اليها في نظر الحاكم ومنفصلة اما حقيقية ان حكم فيها
بالتنافي بين جزئيها في الصدق والكذب معا اي بامتناع اجتماعهما
في الصدق والكذب معا اي لا يصدقان ولا يكذبان معا على ما هو
حقيقة الانفصال كقولنا هذا العدد اما زوج او فرد بمعنى ان

العدد الواحد لا يجوز ان يكون زوجا وفردا معا ولا يجوز ان ينتفي كونه
زوجا وفردا معا واما مانعة الجمع ان حكم فيها بالتنافي بين جزئيها في
الصدق فقط اي من غير ان يتنافيا في الكذب بل يمكن اجتماعهما في
الكذب كقولنا هذا الشيء اما شجر او حجر فان الشجر والحجر لا يجتمعان فلا
يجوز ان يكون الشيء الواحد شجرا وحجرا معا واما مانعة الخلو ان حكم
فيها به اي بالتنافي بينهما اي بين جزئيها في الكذب فقط اي من غير
التنافي في الصدق فيجوز اجتماعهما في الوجود كقولنا اما ان يكون
زيد في البحر او لا يغرق فان الكون في البحر وعدم الغرق قد يجتمعان وجودا
لكنهما لا يجتمعان عدما لاستحالة انتفاء الكون في البحر وانتفاء عدم
الغرق وسالبة كل واحدة من هذه القضايا اي المتصلة اللزومية والاتفاقية
والمنفصلة الحقيقية ومانعة الجمع ومانعة الخلو تثبت برفع ما حكم
به في موجباتها فان السالبة اللزومية ما حكم فيها برفع اللزوم والاتفاقية
ما حكم فيها برفع توافق الطرفين في الصدق وعلى هذا فقس ثم اشار الى
تقسيم الشرطية الى المحصورة والمهملة والمخصوصة بحسب انقسام
القضية الحملية اليها لان الاوضاع في الشرطية كالافراد في الحملية
فقال اعلم ان كلية الشرطية اي كون الشرطية كلية ان يكون
التالي لازما في المتصلة اللزومية ومعاندا في المنفصلة العنادية
للمقدم متعلق بقوله معاندا او لازما على تقدير التنازع وكذا الحال في
قوله على جميع التقادير اي الاوضاع التي لا تنافي مقدمية المقدم

ای یمکن حصول المقدم علیها سواء کانت محالة فی انفسها کقولنا کلما کان الفرس انسانا کان حیوانا فان معناه ان لزوم حیوانیة الفرس ثابت لانسانیة الفرس مع جمیع الاوضاع التی یمکن اجتماعها مع انسانیة الفرس من کونه ضاحکا او کاتبا او ناطقا الی غیر ذلک وهی محالة فی انفسها او لا کقولنا کلما کان زید انسانا فهو حیوان فمعناه ان لزوم حیوانیة زید لانسانیته ثابت مع کل وضع یمکن ان یجتمع انسانیة زید من کونه قائما او قاعدا او کاتبا الی غیر ذلک وهی ممکنة فی انفسها وجزئیتها ای جزئیة الشرطیة ای کون الشرطیة جزئیة ان یکون التالی کذلک ای مثل ذلک التالی ای لازما او معاندا للمقدم علی بعض هذه التقادیر ای الاوضاع التی لا ینافی مقدمیة المقدم وخصوصیتها ای خصوصیة الشرطیة ان یکون کذلک ای مثل ذلک التالی ای لازما او معاندا علی وضع معین واهمالها باهمال الاوضاع والامثلة غیر خافیة فسور الموجبة الکلیة فی الشرطیة المتصلة کلما ومهما ومتی نحو کلما ومهما ومتی کانت الشمس طالعة فالنهار موجود وسور الموجبة الکلیة فی الشرطیة المنفصلة دائما نحو دائما اما ان یکون الشمس طالعة او لا یکون النهار موجودا وسور السالبة الکلیة فیهما ای فی المتصلة والمنفصلة لیس البتة نحو لیس البتة اذا کانت الشمس طالعة فاللیل موجود ولیس البتة اما ان یکون الشمس طالعة واما ان یکون اللیل موجودا او سور الموجبة الجزئیة فیهما ای فی المتصلة والمنفصلة قد یکون نحو قد یکون اذا کانت الشمس طالعة کان النهار موجودا وقد یکون اما ان یکون الشمس طالعة واما ان یکون

66

الليل موجوداً وسور السالبة الجزئية فيهما اي في المتصلة والمنفصلة قد لا يكون

نحو قولنا قد لا يكون اذا كانت الشمس طالعة كان الليل موجوداً وقد

لا يكون اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجوداً و

بادخال حرف السلب على سور الايجاب الكلي كليس كلما وليس مهما وليس

متى في المتصلة وليس دائماً في المنفصلة واهمالها اي اهمال القضية الشرطية

بلفظة لو اي بادخال لفظة لو وان واذا في المتصلة واما واو في المنفصلة

فان قيل لفظة مهما لا يصلح ان تكون سور الكلية المتصلة لانها موضوعة

لعموم الافراد قلنا ان مهما وان كانت بحسب اللغة موضوعة لعموم الافراد

لكنهم نقلوها الى عموم الاوضاع فجعلوها سوراً لكلية المتصلة ولما

توقف بعض براهين العكوس على التناقض قدمه فقال **فصل** في

التناقض ثم اورد تعريف ماهية تناقض القضايا لانه المقصود بالنظر

فقال وهو اختلاف قضيتين واحترز به عن اختلاف غير القضيتين

كالمفردين وكالمفرد والقضية والاولى ان يقال ان قوله قضيتين و

قوله بالايجاب والسلب تحقيق لمفهوم التناقض والا فالحيثية المذكورة

بعده يغني عنه لان اختلاف غير القضيتين والاختلاف

بغير الايجاب والسلب لا يكون بهذه الحيثية وقوله بحيث

يقتضي يخرج الاختلاف الغير المقتضي وقوله لذاته يخرج

الاختلاف المقتضي لا ان يكون احدهما صادقة والاخرى

كاذبة لا لذاته بل بواسطة او بخصوص المادة وما قيل انه حصل

الاخذ عن الاول بقوله لا لاتحاد في الايجاب والسلب ممنوع واختلفوا في
ان التناقض متى يتحقق فقال القدماء انه انما يتحقق بعد اشتراك
القضيتين في ثماني وحدات واكتفى بعضهم بثلاث وحدات
وحدة الموضوع ووحدة المحمول ووحدة الزمان زعما منه ان وحدة
الشرط والجزء والكل داخلة تحت وحدة الموضوع ووحدة المكان
والاضافة والقوة والفعل مندرجة تحت وحدة المحمول واكتفى
المتاخرون بوحدتين وحدة الموضوع ووحدة المحمول زعما منهم ان
وحدة الموضوع يندرج فيها وحدة الشرط والكل والجزء ووحدة المحمول
يندرج فيها الوحدات الباقية والمصنف اكتفى بوحدة النسبة
الحكمية فقال ولا يتحقق اي التناقض بين القضيتين الا باتحاد
النسبة الحكمية بينهما حتى يكون السلب واردا على ما اورد عليه
الايجاب هذا فان القول ما قاله **فصل** في العكس المستوي يسمى
مستويا لحصول المساوات بين القضية وعكسها في الصدق و
الكيفية وهو كما يطلق على القضية الحاصلة من التبديل كذلك
يطلق على نفس التبديل والى هذا اشار المصنف بقوله وهو اي العكس المستوي عبارة
اي معبرة عن جعل احد طرفي القضية في الذكر مكان الطرف الآخر جعلا له
تاثير في المعنى فلا يكون قولنا اما ان يكون هذا العدد فردا او زوجا عكسا
لقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا والقول بالتغاير ممنوع و
من يقول بجريان العكس بينهما يحمل الجعل على الاطلاق مع بقاء الصدق

ای لزوم على تقدير وجوده ولا يشترط الصدق فی الواقع ای لو کان
الاصل صادقا کان العکس ایضا صادقا فکل انسان حجر یلزمه بعض
الحجر انسان مع کذبها اذ ملازمة عکس القضية لا یفتقر تحققها الى صدق
الطرفين في الواقع وانما اعتبر بقاء الصدق لانه يمتنع صدق
الملزوم مع كذب اللازم ولم يعتبر بقاء الكذب لجواز لزوم الصادق
للكاذب والكيفية اى الايجاب والسلب اى ان كان الاصل موجبا كان
العكس كذلك وان كان سالبا كان كذلك لان العكس لازم من لوازم
الاصل لا يجرى التخلف بينهما بخلاف الموجب والسالب فانه يجرى
التخلف بينهما فظاهر التعريف لا يخلو عن اختلال وقد اشرنا الى دفعه
تامل فلما الكمية اى الكلية والجزئية فلا تبقى فى الموجبات لانها
اى الموجبات لا تنعكس كلية لاحتمال كون المحمول اعم من الموضوع وامتناع
حمل الخاص على كل افراد العام بل تنعكس جزئية وكون كل ناطق انسان
عكسا لقولنا كل انسان ناطق ممنوع كقولنا كل انسان حيوان فلا
تنعكس كلية لكذب كل حيوان انسان بخلاف السوالب لانها
اى السوالب تنعكس سالبة كلية كقولنا لا شئ من الانسان بحجر
فانه ينعكس كلية لانه يصدق لا شئ من الحجر بانسان **فصل** في
عكس النقيض وجه التسمية عند المتقدمين ظاهر واما عند المتاخرين
فبالنظر الى الجزء الثاني عن الاصل وهو اى عكس النقيض عند المتقدمين
عبارة عن تبديل كل من طرفى القضية بنقيض الاخر اى جعل

قوله ... [illegible]

نقيض الثاني والاول نقيض الاول ثانيا مع بقاء الصدق والكيف بحاله

كما يقال في عكس نقيض قولنا كل انسان حيوان كل لاحيوان لا انسان

وعكس النقيض عند المتاخرين عبارة عن جعل نقيض الجزء الثاني من

اصل القضية الجزء الاول وجعل عين الجزء الاول من اصل القضية الجزء

الثاني مع مخالفة الاصل في الكيف اي الايجاب والسلب و

موافقته اي الاصل في الصدق كما يقال في عكس نقيض قولنا

كل انسان حيوان لا شيء مما ليس بحيوان بانسان والفرق بينهما اي بين

قول المتقدمين والمتاخرين يعرف في المطولات وان اردت ان تعرف

فعليك المتشمر من ساق الجد في تحصيل هذا الفن **فصل** في تعريف

القياس وتقسيمه ولما كان التعريف مقدما على التقسيم ابتداء بالتعريف

فقال وهو اي القياس عندهم ثم القياس في الحقيقة وهو القول المعقول

لانه هو المقصود والمطلوب وتسمية القول المسموع قياسا مجاز فيجب ان

يكون المراد بقوله قول مؤلف القول المعقول ان اريد تعريف ما هو

قياس حقيقة وهو القياس المعقول او اعم من ان يكون ملفوظا او

معقولا ان اريد دخول ما هو قياس مجازا او الملفوظ ان اريد تعريف

ما هو قياس مجازا فقط وهو القياس الملفوظ والمراد من قضايا ما فوق

الواحدة فيخرج القضية الواحدة المستلزمة لعكسها او عكس نقيضها

فلا ينتقض التعريف بقولنا فلان يطوف بالليل فهو سارق وقولنا كلما

كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فان كلا منهما قضية واحدة

مستلزم لقضية اخرى ومع هذا قياس لانا لا نسلم ان قولنا زيد

يطوف بالليل وحده يستلزم بقولنا فهو سارق بل مع قولنا كل من يطوف

بالليل فهو سارق ولا نسلم ايضا ان قولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار

موجود قضية واحدة مستلزمة لقضية اخرى لان كلمة كلما دالة على

الاتصال والوضع فيكون بالحقيقة مركبة من قضيتين وقوله متى

سلمت اشارة الى ان مقدمات القياس لا يجب ان تكون مقبولة صادقة

في نفس الامر فيشتمل القياس الصادق المقدمات وغيره وقوله لزم عنه

اى عن ذلك القول المؤلف يخرج ما يستلزم قولا اخر بخصوص المادة

كما في قولنا لا شئ من الانسان بحجر وكل حجر جماد فانه يلزم منه لا شئ

من الانسان بجماد لكن بخصوص المادة لا في نفس القضايا وايضا يخرج

الاستقراء الغير التام والتمثيل فان مقدماتهما اذا سلمت لا يلزم

عنهما شئ لكونهما ظنيين يمكن تخلف مدلوليهما عنهما ولم يؤنث

الضمير ليعود الى القضايا ليتنبه بذلك على ان لهيئة التاليف دخلا

في الانتاج وان المطلوب لا يحصل من تلك القضايا الا مع الهيئة

المخصوصة وقوله لذاته احتراز عما يلزم قول اخر بواسطة مقدمة اجنبية او

بواسطة مقدمة في قوة المذكورة وقوله قول اخر اى مغاير لكل واحدة من المقدمات

اشارة الى وجوب مغايرة النتيجة لكل من المقدمتين والا لزم ان يكون كل

قضيتين فرضا قياسا وليس بقياس والمقدمتين في قولنا ان كان ا ب فج د

لكن ا ب فج د لينتج ج د بل لزوم ملا ب في قولنا كل ج ب

وكل ب ب فكل ج ب المنتج ج ب بل هو موصوف

وصف خصوصيته لتاليف فلا يرد النقض مع ان الكون الاخير

ليس بقياس ولقائل ان يقول المراد من القضايا القضايا بالفعل او الاعم

فان اريد الاول لزم ان لا يكون نحو قولنا كل متغير حادث قياسا

وقد اجمعوا على انه قياس محذوف الصغرى وان اريد الثاني لزم ان يكون

القضية المركبة بالقياس الى العكس قياسا لانها وان كانت قضية

واحدة بالفعل لانها اتحدت بالتركيب بحيث لا يطلق عليها بعد

التركيب الا قضية لكنها قضايا بالقوة **واعلم** انه انما سمى القياس

قياسا لانه جعل فيه النتيجة المجهولة مساوية للمقدمتين في المعلومية

لما فرغ عن تعريف القياس شرع في تقسيمه فقال وهو اي القياس على

قسمين استثنائي يسمى استثنائيا لاشتماله على الاستثناء ان كان

عين النتيجة او نقيضها مذكورة فيه اي في القياس بالفعل وانما قيد بالفعل

لان ذكر النتيجة في القياس الاقتراني حاصل بالقوة ايضا لكونه مشتملا

على اجزاء النتيجة ومعنى كون النتيجة مذكورة بالفعل في القياس انها

باجزائها المادية وهيئتها التاليفية مذكورة في القياس وان

عرض عليها ما اخرجها عن كونها قضية وعن احتمال لازمها وهذا

يحل ما اوردوا ان الاشتمال ينافي وجوب المغايرة وان النتيجة

لو كانت بعينها مذكورة في القياس لكان العلم بالنتيجة مقدما

على القياس وان نقيضها لو كان بعينه مذكورا في القياس لكان التصديق

بنقيض النتيجة مقدما على القياس فلا يتصور التصديق بها كقولنا كلما
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكنها طالعة فالنهار موجود فالنتيجة و
وقوله فالنهار موجود مذكورة بعينها فيه اي في القياس هذا ان استثنيت
عين المقدم ولو استثنيت بنقيض التالي وقلت لكنه ليس بموجود ينتج
انها ليست بطالعة فنقيضها وهو انها طالعة مذكورة فيه بالفعل
واقتراني وسمي به لاقتران الحدود فيه بعضها بالبعض اعني الاصغر
والاكبر والاوسط ان لم يكن كذلك اي ان لم يكن النتيجة ولا نقيضها
مذكورة فيه بالفعل كقولنا كل انسان حيوان وكل حيوان حساس فكل
انسان حساس فليست النتيجة ولا نقيضها مذكورة فيه بالفعل و
ان كانت مذكورة فيه بالقوة **والضابطة** في الاستثنائي ان
استثناء عين المقدم ينتج عين التالي واستثناء نقيض التالي ينتج
نقيض المقدم هذا في المتصلة اللزومية واما في المنفصلة فان كانت
حقيقية فاستثناء عين كل ينتج نقيض الآخر واستثناء نقيض كل
ينتج عين الآخر وان كانت مانعة الجمع فاستثناء عين كل ينتج نقيض
الآخر وان كانت مانعة الخلو فاستثناء نقيض كل ينتج عين الآخر
والامثلة غير خافية والاستثنائي على نوعين متصل ان كانت الشرطية
المذكورة فيه متصلة ومنفصل ان كانت منفصلة والاقتراني
ايضا على نوعين حملي ان كان تاليفه من الحمليات الصرفة وشرطي ان
اشتمل على الشرطية واذا عرفت هذا اي ما ذكر من تعريف القياس

يسمى صغرى واعلم ان موضوع النتيجة في القياس لا فرق ان يسمى اصغر
لانه في الغالب اخص فيكون اقل افرادا ويسمى محمولها اكبر لانه اعم فيكون
اكثر افرادا ويقال ان المحمول محط الفائدة فبالحرى ان يسمى اكبر والموضوع
ليس محط الفائدة فيسمى اصغر وقد نوقش على الاول بان الاخص اكثر
اجزاء وان كان اقل افرادا والاعم اقل اجزاء وان كان اكثر افرادا فهذا يوجب
التسمية بالعكس واجيب بان الاعتبارات لا تصح المناقشة فيها و
القضية التي فيها الاصغر تسمى صغرى لاشتمالها على الاصغر والقضية
التي فيها الاكبر تسمى كبرى لاشتمالها على الاكبر والمكرر بين الاصغر و
الاكبر حدا اوسط لتوسطه وصيرورته واسطة بجمع بينهما ومعنى قولنا
كل مثلث شكل وكل شكل كذا ان كل فرد من افراد المثلث يصدق عليه مفهوم
الشكل وكل ما يصدق عليه مفهوم الشكل فهو كذا وليس معناه ان
كل فرد من افراد المثلث هو عين مفهوم الشكل فان بطلانه ظاهر فلا يتوجه
النقض بان الحد الاوسط اذا وقع محمولا فالمراد به المفهوم واذا وقع
موضوعا فالمراد به الذات فلا يكون الحد الاوسط في الاول والرابع
مكررا ويسمى الهيئة الحاصلة من كيفية وضع الحد الاوسط عند
الحدين الاخرين وهما الاصغر والاكبر شكلا وهي اي الاشكال اربعة لان
الحد الاوسط ان كان محمولا في الصغرى موضوعا في الكبرى كقولنا كل
جسم مؤلف وكل مؤلف حادث فهو الشكل الاول وانما جعل اولا
لوروده على النظم الطبيعي اعني الانتقال من الاصغر الى الاوسط

الى من الاوسط الى الاكبر ولكونه ضرورى الانتاج وان كان الحد الاوسط
على العكس اى موضوعا فى الصغرى ومحمولا فى الكبرى كقولنا كل انسان
ناطق وكل ضاحك انسان وهو الشكل الرابع وانما جعل رابعا لانه
يخالف الاول فى المقدمتين جميعا ولذا كان بعيدا عن الطبع واسقطه بعضهم
عن درجة الاعتبار وان كان الحد الاوسط محمولا فيهما اى فى الصغرى و
الكبرى كقولنا كل ناطق انسان ولا شئ من الحجر بانسان فهو الشكل الثانى و
انما جعل ثانيا لموافقته الاول فى الصغرى التى هى اشرف المقدمتين لاشتماله
على الاصغر اعنى الموضوع الذى لاجله يطلب المحمول وان كان الحد الاوسط
موضوعا فيهما كقولنا كل انسان ناطق وكل انسان ضاحك فهو الشكل
الثالث وانما جعل ثالثا لموافقته الاول فى الكبرى التى هى اخس المقدمتين و
ذهب بعض الافاضل الى ان فى جعل موضوع المطلوب الذى هو الاصغر
والصغرى التى تشتمل على الاصغر اشرف وجعل المحمول الذى هو الاكبر
والكبرى التى هى تشتمل على الاكبر اخس بعدا لايخفى والظاهر ان وجه
البعد عنده ان الاصغر لما كان اقل افرادا ينبغى ان يكون اخس و
كذا ما هو مشتمل عليه والاكبر لما كان اكثر افرادا ينبغى ان يكون
اشرف وكذا ما هو مشتمل عليه ولهذا صرحوا بان الكلى اشرف من
الجزئى اقول ان الاكبر وان كان اكثر افراد الكنه ليس بمطلوب لذاته
بل هو انما يطلب لاجل الموضوع وهو وان كان اقل افرادا لكنه
ليس بمطلوب لاجل المحمول بل لذاته فيكون جعل الاكبر

وما يشتمل عليه اخس ظاهر او جعل الاصغر وما يشتمل عليه اشرف

اقرب بهذا الاعتبار اذ لا خفاء على من له ادنى لب ان القليل المقصود

لذاته اشرف من الكثير الغير المقصود لذاته المطلوب لاجل

ذلك القليل ثم شرع في شرائط انتاج الاشكال بحسب الكمية والكيفية

فقال اما الشكل الاول فشرطه اى شرط انتاجه بحسب الكيفية ايجاب

الصغرى والا لم يثبت اندراج الاصغر تحت الاوسط فلم يتعد حكم

الاكبر اليه كقولنا لا شئ من الانسان بفرس وكل فرس صهال وبحسب الكمية

كلية الكبرى اذ لو كانت جزئية احتمل ان يكون البعض المحكوم عليه

بالاكبر غير البعض المحكوم به على الاصغر فلا يحصل الانتاج كقولنا

كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس واما الشكل الثاني فشرطه اى شرط

انتاجه امران احدهما بحسب الكيفية وهو اختلاف مقدمتيه في الكيفية

اى الايجاب والسلب بان يكون احدهما موجبة والاخرى سالبة وثانيهما

بحسب الكمية وهو كلية الكبرى اذ لو اتفقتا في الايجاب والسلب او كانت الكبرى

جزئية يلزم الاختلاف الموجب للعقم واما الشكل الثالث فشرطه موجبية

الصغرى اى كون الصغرى موجبة والا يحصل الاختلاف الموجب للعقم هذا

بحسب الكيفية واما بحسب الكمية فشرط انتاجه كلية احدى مقدمتيه لحصول

الاختلاف على تقدير جزئيتهما واما الشكل الرابع فغير محتاج اليه لعدم وقوعه

في الاستعمال لانه غريب لا ينتج فلم يتعرض لشروط انتاجه وفي تعليل عدم وقوعه

في الاستعمال بكونه غريبا بعد لا يخفى والصواب ان يعلل بكونه بعيدا عن الطبع

حد او شرع فی لواحق القیاس فقال **فصل** فی الاستقراء وهی عبارة
عن تصفح امور جزئیة لیحکم بحکمها علی ما یشتمل تلک الجزئیات وهو
ای الاستقراء علی نوعین تام ان استدل بجمیع الجزئیات وحکم علی
الکل کما یقال کل جسم اما حیوان او نبات او جماد الی آخره وکل واحد منها
متحیز ینتج ان کل جسم متحیز وهو یفید الیقین وهو قلیل الاستعمال و ناقص
ان استدل باکثر الجزئیات وحکم علی الکل کقولنا کل حیوان یحرک
فکه الاسفل عند المضغ لان الانسان والبهائم کذلک وهو لا یفید
الیقین لاحتمال ان لا یکون الکل بهذه الصفة لجواز وجود جزئی آخر
یکون حکمه مخالفا لما استقری کالتمساح فانه قیل انه لا یحرک فکه
الاسفل عند المضغ **فصل** فی التمثیل وهو تشبیه جزئی بجزئی فی معنی
مشترک بینهما لیثبت فی المشبه الحکم الثابت فی المشبه به المعلل
بذلک المعنی وهو المعنی بقوله وهو ان یستدل بجزئی علی جزئی آخر
لمشارکتهما فی کلی مؤثر فی الحکم ویسمی التمثیل فی عرف الفقهاء قیاسا
لما فیه من ضم جزئی بجزئی والحاقه به والصورة التی هی محل الوفاق
اصلا والصورة التی هی محل الخلاف فرعا والمعنی المشترک بینهما علة جامعة
کقولنا العالم مؤلف فیکون حادثا کالبیت **فصل** فی البرهان وهو
قیاس مرکب من مقدمات یقینیة لانتاج یقینی وهو ای البرهان
اما لمی وهو الذی یکون الحد الاوسط فیه علة النسبة ای علة لنسبة
الاکبر الی الاصغر فی الذهن والخارج وانما یسمی لمیا لافادته اللمیة

اى العلية كقولنا هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط محموم فهذا
محموم فالحد الاوسط وهو متعفن الاخلاط علة لنسبة الحمى الى هذا فى
الذهن والخارج او انّى وانما سمى انيا لافادته الانية اعنى الثبوت
فى العقل وهو الذى يكون الحد الاوسط فيه علة النسبة فى الذهن
فقط وفى الخارج معلول لها كقولنا هذا محموم وكل محموم متعفن
الاخلاط فهذا متعفن الاخلاط فالحمى معلول فى الخارج وفى
الذهن علة لان تصور المعلول علة لتصور العلة فى الذهن

وليكن هذا آخر الكلام فى شرح هذه الرسالة
والحمد لله رب العالمين والصلوة
على خير خلقه محمد وآله و
اصحابه اجمعين

الطبع	تمت	خاتمة

الحمد لله الذى خلق الانسان وعلّمه البيان والصلوة والسلام على من بعث
بالهداية بشيرا ونذيرا وعلى اهل بيته الذين اذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا وصحبه الذين هم اسنا فى الشريعة
واولياء الهداية اما بعد فلما كان علم الميزان من العلوم الشريفة والفنون اللطيفة وكان احسن الكتب الدرسية
تحقيقا واعتبارا وتدقيقا شرح ميزان المنطق المسمى ببديع الميزان كيف لا وقد اودع فيه نكات الفن
وتحقيقاته ولطائف هذا العلم وتدقيقاته واورد فيه ابحاثا شريفة طالعها الشروح والفنون انظار اللطيفة فانه
شتملها الابصار والعيون قد طبع من سالف الزمان لكن لم يخلو عن اغلاط فقد اهتم بتصحيحه وطبعه ثانية خان ذى الشان
والاحسان محمد على بخش خان دام اقباله رب المنان فجاء بحمد الله المنعام كما هو مقصوده ومرام ٥٥

جدول اشکال اربعه

معه اشتمال هر یک بطریق تفصیل و شرط با ضروب تعداد ضروب مستخرجه طبع والای مولانا مولوی قدرت احمد صاحب نور الله مرقده بنور الرحمة

الشکل الاولی

شرط نتیجه دادن آن ایجاب صغری و کلیت کبری است والا نتیجه مختلف برآید و اختلاف موجب عقیم است

ضرب	مثال
صغری موجبه کلیه و کبری موجبه کلیه	نحو کل انسان حیوان و کل حیوان جسم فکل انسان جسم
صغری موجبه کلیه و کبری سالبه کلیه	نحو کل انسان حیوان و لاشئ من الحیوان بحجر فلا شئ من الانسان بحجر
صغری موجبه جزئیه و کبری سالبه کلیه	نحو بعض الحیوان انسان و کل انسان ناطق فبعض الحیوان ناطق
صغری موجبه جزئیه و کبری سالبه کلیه	نحو بعض الحیوان انسان و لاشئ من الانسان بحجر فبعض الحیوان لیس بحجر

[illegible]

الشکل الثانیة

شرط انتاجش اختلاف هر دو مقدمه در ایجاب و سلب و کلیت کبرے

ضرب	مثال
صغرے موجبه کلیه و کبرے سالبه کلیه	نحو کل انسان حیوان و لاشئ من الحجر بحیوان فلاشئ من الانسان بحجر
صغرے سالبه کلیه و کبرے موجبه کلیه	نحو لاشئ من الحجر بانسان و کل ناطق انسان فلاشئ من الحجر بناطق
صغرے موجبه جزئیه و کبرے سالبه کلیه	نحو بعض الحیوان انسان و لاشئ من الحجر بانسان فبعض الحیوان لیس بحجر
صغرے سالبه جزئیه و کبرے موجبه کلیه	نحو بعض الحیوان لیس بانسان و کل ناطق انسان فبعض الحیوان لیس بناطق

[illegible]

الشکل الثالثة

شرط انتاج آن کلیه بودن یکے از دو مقدمه و موجبه بودن صغرے

ضرب	مثال
صغرے موجبه کلیه و کبرے موجبه کلیه	نحو کل انسان حیوان و کل انسان ناطق فبعض الحیوان ناطق
صغری موجبه کلیه و کبری سالبه کلیه	نحو کل انسان حیوان و لاشئ من الانسان بحجر فبعض الحیوان لیس بحجر
صغرے موجبه کلیه و کبرے موجبه جزئیه	نحو کل انسان حیوان و بعض الانسان کاتب فبعض الحیوان کاتب
صغری موجبه جزئیه و کبری موجبه کلیه	نحو بعض الحیوان انسان و کل حیوان متنفس فبعض الانسان متنفس
صغری موجبه جزئیه و کبری سالبه کلیه	نحو بعض الحیوان انسان و لاشئ من الحیوان بجماد فبعض الانسان لیس بجماد
صغری موجبه کلیه و کبری سالبه جزئیه	نحو کل حیوان جسم و بعض الحیوان لیس بضاحک فبعض الجسم لیس بضاحک

[illegible]

الشکل الرابعة

شرط انتاجش یکی از دو ... هر دو مقدمه در ایجاب و سلب کلیت یکی ازان یا موجبه بودن هر دو مقدمه و کلیت صغری

ضرب	مثال
صغرے موجبه کلیه و کبرے موجبه کلیه	نحو کل انسان حساس و کل ناطق انسان فبعض الحساس ناطق
صغرے موجبه کلیه و کبرے موجبه جزئیه	نحو کل انسان حیوان و بعض الحساس انسان فبعض الحیوان حساس
صغرے سالبه کلیه و کبرے موجبه کلیه	نحو لاشئ من الحجر بانسان و کل حساس حیوان فلاشئ من الحجر بحساس
صغرے موجبه کلیه و کبرے سالبه کلیه	نحو کل انسان حیوان لاشئ من الحجر بانسان فبعض الحیوان لیس بحجر
صغرے موجبه جزئیه و کبرے سالبه کلیه	نحو بعض الحیوان انسان و لاشئ من الحجر بحیوان فبعض الانسان لیس بحجر
صغرے سالبه جزئیه و کبرے موجبه کلیه	نحو بعض الحیوان لیس بانسان و کل کاتب حیوان فبعض الانسان لیس بکاتب
صغرے موجبه کلیه و کبرے سالبه جزئیه	نحو کل انسان جسم و بعض الحیوان لیس بانسان فبعض الجسم لیس بحیوان
صغری سالبه کلیه و کبری موجبه جزئیه	نحو لاشئ من الانسان بحجر و بعض الحیوان انسان فبعض الحجر لیس بحیوان

جليلة		بسم الله الرحمن الرحيم	فائدة

اعلم ان الفرق بين القعود والجلوس ان القعود حركة من القيام الى الجلوس والجلوس هو القعود بعد الاضطجاع
والفرق بين الخلاف والاختلاف ان الاختلاف يكون من الجانبين والخلاف يكون من الجانب الواحد وقد يكون
الخلاف بمعنى الاختلاف وقيل الاختلاف تباين الطرق والمقاصد كليهما والخلاف تباين الطرق
مع اتحاد المقاصد والله اعلم والفرق بين الضدين والنقيضين ان النقيضين لا يجتمعان ولا يرتفعان
كالعدم والوجود والضدين لا يجتمعان لكن يرتفعان كالسواد والبياض والفرق بين مع وبين
الواو التي بمعنى مع ان ما قبل مع تابع لما بعدها بخلاف الواو فان ما بعدها تابع لما قبلها والفرق
بين الاطلاق والاستعمال ان الاطلاق هو التلفظ بدون ارادة المعنى والاستعمال هو التلفظ بارادة المعنى
والفرق بين الاحد والواحد ان الاحد يطلق على الذات والواحد يطلق على الصفات والفرق بين النعت والصفة
ان الصفة تستعمل في المدح والذم والنعت يستعمل في المدح فقط والفرق بين العلم والمعرفة ان العلم هو ادراك الكليات
والجزئيات الحق والباطل والمعرفة هي ادراك الكليات وادراك الشيء كما هو والفرق بين الحمد والشكر والمدح ان
الحمد هو الثناء باللسان على الوصف الجميل الاختياري سواء كان بمقابلة النعمة اولا والشكر ما كان في مقابلة النعمة فقط سواء كان
باللسان او غيره والمدح هو الثناء باللسان على الجميل الاختياري والفرق بين الكل والكلي ان الكل جزئي لزيد فانه ...
وكل فرد الكلي جزئي كالانسان فانه كلي للجزء لافراده وكذلك الفرق بين الجزء والجزئي فافهم فتدبر والله اعلم فائدة
اعلم ان في الافعال الاختيارية للعباد اربع مذاهب الاول مذهب الاشاعرة واهل السنة والجماعة وهو انه لا مؤثر
فيها الا الله تعالى لكن بواسطة كسب العباد وبسببه يسمى افعالهم والثاني مذهب جمهور المعتزلة وهو انه يكون المؤثر المستقل هو قدرة العباد
والثالث مذهب ابي اسحاق الاسفرايني وهو انه يكون المؤثر المستقل مجموع القدرتين اي قدرة الله تعالى وقدرة العباد والرابع مذهب
الجبرية وهو انه يكون المؤثر فيها هو الله تعالى بدون مداخلة لقدرة العباد في ذلك اصلا
لا من حيث الكسب ولا من حيث التاثير

واسطے سند اس کی کہ یہ کتاب چھپی ہوئی مطبع علوی کی ہے مہر مطبع ثبت کی گئی